جامعة مؤتة
كلية الدراسات العُليا

دور الخبرة القضائيّة في الإثبات في دعوى الإلغاء الإداريّة

إعداد الطّالبة
صفاء محمد سلامة الصرايرة

إشراف
الأستاذ الدكتور مصلح الصرايرة

رسالة مقدمّة إلى كلية الدرّاسات العُليـا
استكمالًا لمتطلبّات الحصول على درجـة
الماجستير في الحقوق/ قسم القانون العـام
جامعة مؤتة، 2021

الآراء الواردة في الرسّالة الجامعية لا تعبّر
بالضرّورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

MUTAH UNIVERSITY

College of Graduate Studies

جامعة مؤتـــة

كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب صفاء محمد سلامه الصرايره

والموسومة بـــ: **دور الخبرة في الاثبات في دعوى الالغاء**

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الحقوق**

القســـم: **الحقوق** في تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٤

من الساعة ١٢ إلى الساعة ٢ قرار رقم

أعضاء اللجنـــة: **التوقيـــع**

أ.د مصلح ممدوح عبد الصرايره	مشرفا ومقررا
أ.د امين سلامه فلاح العضايله	عضوا
د. سالم حمود أحمد العضايلة	عضوا
د. د. هشام حامد سلمان الكساسبة	عضو خارجي

/عميد كلية الدراسات العلي

د. سحر المحتر

أ.د عمر المعايطة

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

الإهداء

إلى صاحب الفضل الأول والأخير إلى الهادي سواء السبيل (الله عز وجل)

إلى من قال فيهم الحق "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" (أبي العزيز وأمي العظيمة)

إلى من شاطروني الألم والأمل، إلى قمري الذي لا يغيب (إخوتي)

إلى غاليتي، الحبيبة (نسيبة)

وإلى جميع الأهل والاصدقاء.

أُهدي هذا الجهد المتواضع

صفاء محمد الصرايرة

الشّكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمدًا هاديًا وبشيرًا ونذيرًا، الحمد لله الذي منَّ عليّ بفضله وكرمه أن جعلني أقدم هذا الجهد المتواضع لأستفيد وأفيد، إذ أتقدم بالشكر الموصول إلى أستاذي الفاضل الدكتور مصلح الصرايرة لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسّالة، فقد كان لإبداء ملاحظاته السديدة الأثر الطيب في تصحيح مسار رسالتي نحو الاتجاه الصحيح، وفقه الله وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشّكر ووافر الاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بمناقشة هذه الرسالة ،وسأتقبل كافة ملاحظاتهم القيمة التي سيكون من شأنها رفع سوية هذه الرسالة.

والشّكر الجزيل لكل من سهل لي مهمتي في إنجاز هذه الرسالة.

وعليه فإني أسأل الله عالمين، أن يوفقنا لما هو خير وصلاح لهذه الأمة.

صفاء محمد الصرايرة

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الإنجليزية	ز
المقدمة	1
الفصل الأول: الإثبات في دعوى الإلغاء	5
1.1 ماهية الإثبات	5
1.1.1 تعريف الإثبات وأهميته	6
1.1.1.1 تعريف الإثبات	6
2.1.1.1 أهمية الإثبات	8
2.1.1 محل وعبء الإثبات في دعوى الإلغاء	10
1.2.1.1 محل الإثبات	10
2.2.1.1 عبء الإثبات ودور القاضي الإداري فيه	14
2.1 صعوبة الإثبات في دعوى الإلغاء ووسائل الإثبات فيها	19
1.2.1 صعوبة الإثبات في دعوى الإلغاء	19
2.2.1 وسائل الإثبات في دعوى الإلغاء	20
1.2.2.1 دور القاضي الإداري في تحديد وسائل الإثبات	20
2.2.2.1 وسائل الإثبات في دعوى الإلغاء	21
الفصل الثاني: مفهوم نظام الخبرة القضائية في دعوى الإلغاء	24
1.2 ماهية الخبرة	24

1.1.2 مفهوم الخبرة وأنواعها 25
1.1.1.2 تعريف الخبرة 25
2.1.1.2 التطور التاريخي للخبرة 27
3.1.1.2 أنواع الخبرة 32
2.1.2 أهمية الخبرة، وطبيعتها القانونية 36
1.2.1.2 أهمية الخبرة 36
2.2.1.2 الطبيعة القانونية للخبرة 38
2.2 خصائص الخبرة، وتمييزها عما يشتبه بها 40
1.2.2 خصائص الخبرة 41
1.1.2.2 الصفة الفنية للخبرة القضائية 41
2.1.2.2 الصفة الاختيارية للخبرة القضائية 41
3.1.2.2 الصفة الإجرائية للخبرة القضائية 42
4.1.2.2 الصفة التبعية للخبرة القضائية 42
2.2.2 تمييز الخبرة عما يشتبه بها 43
1.2.2.2 الخبرة والشهادة 43
2.2.2.2 الخبرة والمعاينة 45
3.2.2.2 الخبرة والتحقيق 47
4.2.2.2 الخبرة والترجمة 48
الفصل الثالث: إجراءات الخبرة وآثارها في دعوى الإلغاء 51
1.3 إجراءات الخبرة القضائية 51
1.1.3 كيفية تعيين الخبير القضائي وأسباب استبعاده 51
1.1.1.3 تعريف الخبير القضائي 52
2.1.1.3 تعيين الخبير في التشريعات المقارنة 52
3.1.1.3 تعيين الخبراء في التشريع الأردني 53
4.1.1.3 رد الخبير واستبداله وتنحيه 60

2.1.3 إعداد تقرير الخبرة 66
1.2.1.3 شكل التقرير 66
2.2.1.3 مضمون التقرير 68
3.2.1.3 مناقشة التقرير 69
2.3 آثار الخبرة القضائية 69
1.2.3 قوة تقرير الخبير في الإثبات في دعوى الإلغاء 70
1.1.2.3 حجية تقرير الخبرة 70
2.1.2.3 سلطة قاضي الإلغاء حول تقدير نتيجة الخبرة 71
3.1.2.3 تطبيقات الآخذ بالخبرة في دعوى الإلغاء 73
4.1.2.3 بطلان تقرير الخبرة 75
2.2.3 مسؤولية الخبير القضائي 77
1.2.2.3 المسؤولية المدنية للخبير 78
2.2.2.3 المسؤولية الجزائية للخبير 79
3.2.2.3 المسؤولية التأديبية للخبير 80
الخاتمة 82
النتائج 82
التوصيات 83
المصادر والمراجع 85

الملخص

دور الخبرة القضائيّة في الإثبات في دعوى الإلغاء الإدارية

صفاء محمد الصرايرة

جامعة مؤتة، 2021

تناولت هذه الدراسة موضوعًا في غاية الأهمية وهو الخبرة القضائيّة ودورها في الإثبات في دعوى الإلغاء الإدارية.

لقد تم بحث هذا الموضوع ضمن ثلاثة فصول؛ فقد خصص أول فصل وهو الفصل التمهيدي للبحث في الإثبات بشكل عام في دعوى الإلغاء، ومن خلال ثاني فصل وهو الفصل الأول الذي تناول موضوع الرسالة الرئيسي، تم بحث مفهوم نظام الخبرة في دعوى الإلغاء، وخصص الفصل الأخير في الرسالة وهو الفصل الثاني للتعرف إلى إجراءات الخبرة في دعوى الإلغاء وآثرها، وقد جاءت هذه الدراسة بصفة أساسية في الخبرة القضائية.

ومن أهم النتائج التي خرجت بها في هذه الدّراسة، هي أنّ قاضي الإلغاء عندما يلجأ للخبرة القضائية فإنه يستعين بقانون أصول المحاكمات المدنية بما يتلاءم مع خصوصية الدعوى الإداريّة نظرًا لعدم وجود قانون مرافعات إداري ولأن قانون القضاء الإداري لم ينظم إجراءات الخبرة.

وقد أوصت هذه الدّراسة بضرورة إصدار قانون خاص بإجراءات التقاضي الإداريّة، لكي يكون أكثر انسجامًا مع طبيعة وخصوصية الدعوى الإدارية، لتستقل في القانون الواجب التطبيق عليها من الناحية الإجرائية والموضوعية نظرًا للفرق الشاسع بين طبيعة الدعاوى الإدارية والدعاوى العادية.

Abstract

Role of judicial expertise in evidence in administrative annulment proceedings.

Safa'a Mohammad Al-Sarayreh

Mu'tah university، 2021

The study dealt with a very important topic of judicial expertise and its role in proof in an administrative annulment proceeding.

The first chapter, the preliminary chapter, was devoted to a general examination of proof in the action for annulment. The second chapter, the first chapter, which dealt with the subject matter of the main communication, examined the concept of the system of expertise in the annulment proceedings. The last chapter of the communication, the second chapter, was devoted to the identification and impact of the procedures of.

One of the most important findings of the study is that, when resorting to judicial expertise, the revocation judge uses the Civil Procedure Code to suit the specificity of the administrative proceedings, in view of the absence of an administrative case law and the fact that the Administrative Justice Act did not regulate the procedure of expertise.

The study recommended that, in order to be more consistent with the nature and specificity of the administrative proceedings, a law on administrative litigation should be enacted in order to proceed in the law applicable to it in procedural and substantive terms in view of the wide difference between the nature of administrative and ordinary proceedings.

المقدمة:

أنّ مرحلة الإثبات هي أهم وأصعب مرحلة من مراحل الخصومة القضائية، بل هي محورها حيث يقدم كل خصم فيها الأدلة المؤيدة لطلباته ،وعلى أساس نتائج هذه المرحلة يتم الفصل في طلبات الخصوم التي تمثل الهدف النهائي لرفع الدعوى .

ويتسم الإثبات في الدعاوى الإداريّة بخصيصة تميزه عنه في الدعاوى العادية ،حيث يتمتع القاضي الإداري بدور إيجابي لا يتمتع به القاضي في الدعوى المدنية، ويرجع هذا إلى أن أطراف الدعوى الإداريّة غير متساوين الأمر الذي يستوجب معه تدخل القاضي لمساعدة المدعى فيها للحصول على حقه.

وفي هذا البحث كان جوهر موضوعنا وسيلة من وسائل الإثبات وهي (الخبرة القضائيّة).

حيث أنّ كثيرًا ما يوقع القاضي في التباس يحول بينه وبين الفصل في موضوع النزاع هذا عندما يكون النزاع يتضمن جوانب ذات طابع علمي أو فني أو تقني، لأنّ لا يمكن لإنسان واحد مهما زاد علمه أو اتسعت مداركه أن يلم بكافة العلوم المامًا كافيًا، لذلك يستعين القاضي بشخص من ذوي الاختصاص ليفصل في موضوع النزاع المطروح عليه ولما كان القاضي بين أمرين إما أن يفصل دون علم ويهدر حقوق الأطراف وإما أن يلجأ إلى وسيلة تجعله يشكل قناعته التامة للفصل في الدعوى، ويلجأ لها إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم، وهذا الإجراء يتجسد في الخبرة القضائيّة التي يقوم بها أهل الاختصاص الذين يستعين بهم القضاة فيصبحون بذلك أعوان العدالة ويسمون(الخبراء القضائيين)، وهذا من أجل إقامة العدالة، وخاصة في مجالات الدعاوى الإداريّة لخلق التوازن والحد من تعسف الإدارة نظرًا لأن الإدارة دائمًا طرفًا فيها و لا شك أنها الطرف الأقوى.

للخبرة أهمية بالغة في الإثبات، وبلا شك فأنها تنير الطريق للقاضي وتساعده في فهم الوقائع المعروضة عليه ومن ثم تطبيق القانون فيها، اذ أنّ القاضي وعلى الغالب يجهل النواحي الفنية أو العلمية لهذه الوقائع وبذلك فالخبير يمد يد العون له، ونظرًا للتطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العصر الحالي، جعل الكثير من النزاعات

تتعلق بوقائع مادية يخرج إدراكها عن حدود إدراك القاضي وعلمه، لذلك أجاز المشرّع للقاضي الاستعانة بالخبرة بالقدر اللازم.

وتُعدّ الخبرة إجراءً جوهريًا في معظم الدعاوى الإداريّة كالدعاوى المتعلقة بالقضايا العقارية ودعاوى المسؤولية الإداريّة التي تتطلب عادة تعيين خبير لتقدير التعويض، وفي هذا البحث سنتناول الخبرة كوسيلة إثبات في دعوى الإلغاء الإداريّة هل كانت وسيلة الخبرة فيها إجراء جوهري كباقي الدعاوى الإدارية أم لا ؟

وهذا ما سنتناوله في بحثنا:

مشكلة الدراسة

أنّ المشرّع الأردني لم يسن قانون خاص بإجراءات الدعوى الإداريّة، ولم ينص قانون القضاء الإداري على وسائل الإثبات إلا بشكل مقتضب ولذلك كان القاضي الإداري عندما يستعين بالخبرة القضائيّة للإثبات في الدعاوى الإداريّة يلجأ لقانون البينات وقانون أصول المحاكمات المدنية للتعرف إلى إجراءات الخبرة القضائيّة بما يتلاءم مع طبيعة وخصوصية الدعاوى الإداريّة.

ومن هنا تثار مشكلة تتعلق بأوجه القصور في التشريع الإداري وعدم احتوائه على نصوص خاصه بإجراءات المرافعات الإداريّة.

أهداف الدّراسة

تهدف هذه الدّراسة إلى عدة أهداف يمكن حصرها في النقاط التالية:-

1- بيان مفهوم الخبرة.

2- بيان إجراءات الاستعانة بالخبراء.

3- بيان سلطة قاضي الإلغاء في الأخذ بنتيجة الخبرة.

4- بيان مدى تطبيق الخبرة القضائية في دعوى الإلغاء.

أهمية الدّارسة

تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى الأهمية التي تتمتع بها الخبرة القضائيّة على الرغم من أنّها موضوع تقديري تخضع لسلطة القاضي التقديرية، وبيان مدى إمكانية الاستعانة بها في دعوى الإلغاء الإداريّة.

أسئلة الدّراسة

1. ما المقصود بالإثبات، وعلى من يكون عبء الإثبات في دعوى الإلغاء؟
2. ما هو مذهب القاضي الإداري في الإثبات، وما هي وسائل الإثبات في دعوى الإلغاء؟
3. ما المقصود بالخبرة القضائيّة، وما هي الطبيعة القانونية لها؟
4. ما أوجه التمييز بين الخبرة القضائيّة والمفاهيم المشابهة لها، والحالات التي يستعين فيها القاضي بالخبرة؟
5. ما هي إجراءات تعيين الخبير القضائي، وما هي وأسباب استبعاده ؟
6. ما مضمون تقرير الخبرة القضائيّة، ومتى يعد هذا التقرير باطل، وما مدى قوتة في دعوى الإلغاء؟
7. ما تطبيقات الأخذ بالخبرة القضائيّة في دعوى الإلغاء؟
8. ما مدى مسؤولية الخبير القضائي؟

الدّراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدّراسة

لقد قام الباحث بمسح لبعض الجامعات العربية والمجلات العلمية، وقد وجد أنّ هناك دراسات ذات صلة بموضوع الدراسة، وهي:

(الخصاونة، محمد علي، 2014): **وسائل الإثبات في دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، الأردن، كلية الحقوق، جامعة اليرموك.

تناول الباحث في هذه الدراسة كل وسائل الإثبات في دعوى الإلغاء وقارنها مع التشريعات الأخرى وبذلك تختلف عن دراستي بأنها تناولت كل وسائل الإثبات أما بالنسبة لدراستي فأن جوهر موضوعها هو أحد هذه الوسائل وهو الخبرة بشكل خاص.

(بوثينة، أيمن، 2013): **الخبرة القضائيّة في المادة الإداريّة**، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح.

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع الخبرة القضائية في جميع الدعاوى الإداريّة ولم تقتصر دراسته على نوع معين من الدعاوى الإداريّة وهذا جوهر الاختلاف بينها وبين دراستي التي تناولت الخبرة في نوع معين من الدعاوى الإدارية وهي دعوى الإلغاء.

(شاشور، إيمان، 2013): **الخبرة القضائيّة في المواد الإداريّة**، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة المركز الجامعي أحمد زبانة– غليزان، كلية معهد العلوم القانونية والإدارية.

تناول الباحث أيضًا في هذه الدراسة الخبرة القضائيّة في المادة الإداريّة بشكل عام، وهذا هو الاختلاف بينها وبين دراستي، حيث أن دراستي خصصت للبحث في الخبرة كوسيلة إثبات في دعوى الإلغاء الإداريّة.

(حسين علي، عمار،2019): **الخبرة ودورها في الإثبات في الدعوى الإدارّية**، بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، مجلة العلوم القانونيّة، كلية الحقوق، جامعة بغداد.

وقد تناول الباحث في هذه الدّراسة موضوع الخبرة القضائيّة ودورها في الإثبات في الدعوى الإداريّة، ولم يحدد نوع معين من الدعاوى الإداريّة، وتتشابه مع دراستي في موضوع الإثبات حيث أن دراستي كان موضوعها دور الخبرة القضائيّة في الإثبات ولكن في نوع معين من الدعاوى الإداريّة وهي دعوى الإلغاء.

منهج الدّراسة

اتبع الباحث في هذه الدّراسة المنهج الوصفي والتحليلي، حيث استعرض التطور التاريخي للخبرة في التشريع الأردني، ثم تطرق لأهمية الخبرة، وشروط تعيين الخبراء، ووضع تقرير الخبرة، ودوره في الإثبات في دعوى الإلغاء، وتحليل بعض النصوص القانونية والتعليق عليها، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنته كيفية تعيين الخبير في التشريع الأردني مع التشريع المقارن، وهذا هو المنهج التوفيقي الذي يجمع أكثر من منهج في دراسة واحدة.

الفصل الأول

الإثبات في دعوى الإلغاء

تُعدّ نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونيّة وأكثرها تطبيقًا في الحياة العملية أمام القضاء، بل هي النظرية التي تطبقها المحاكم كل يوم فيما يعرض عليها من دعاوى وذلك لأنّ الحق الذي لا يمكن إثبات مصدره يعتبر مجرّدا من قيمته، لذلك خصص هذا الفصل للبحث في الإثبات في دعوى الإلغاء لاختلاف الإثبات فيها عن الإثبات في الدعاوى العادية، حيث قسمنا هذا الفصل لمبحثين.[1]

1- ماهية الإثبات في دعوى الإلغاء.

2- صعوبة الإثبات في دعوى الإلغاء ووسائل الإثبات فيها.

1.1 ماهية الإثبات

تقسيم وتمهيد:

تُعدّ قواعد الإثبات في القانون الإداري مختلفة عن قواعد الإثبات في القانون الخاص، ففي القانون الإداري تكون العلاقة قائمة بين الإدارة والفرد، وهي علاقة غير متكافئة بينما العلاقة في القانون الخاص تقوم بين طرفين متكافئين مما يكون من غير المنطق إخضاع الدعاوى الإداريّة لنفس القواعد في الدعاوى المدنيّة فيما يتعلق بقواعد الإثبات، ولأنّ الإثبات من أهم النظريات القانونية التي تحافظ على حقوق الإفراد من الضياع، كان لا بد علينا في البداية من بيان مفهومة والأهمية التي يتمتع بها، بالإضافة إلى محل الإثبات وعبء الإثبات في الدعاوى الإدارية.

ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

1- تعريف الإثبات وأهميتهُ.

2- محل وعبء الإثبات.

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، (2000)، ص16

1.1.1 تعريف الأثبات وأهميته

في البداية سنبين مفهوم الإثبات بشكل عام، ومن ثم ونظرًا للاختلاف بين الإثبات في القانون الإداري عن الإثبات في القانون الخاص لذلك سنبحث في تمييز الإثبات في المواد الإداريّة عن غيره من المواد الأخرى، بالإضافة إلى الأهمية التي يتمتع بها الإثبات، وهذا كله سنبحثه في هذا المطلب ومن خلال عدة أفرع :

1.1.1.1 تعريف الأثبات

أولا: الأثبات لغة واصّطلاحًا وقانونًا

الإثبات لغة: من اثبت الشيء، أي عرفه حق المعرفة وثبت ثباتًا وثبوتًا فهو ثابت، والثبوت يعني الدوام والاستقرار ويقال ثبت فلان على موقفه يعني أنه لم يتراجع عنه، ولذا يسمى الدليل إثباتًا؛ لأنه يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبة بعد ما كان غير مستقر، ويقال أيضًا لا أحكم بكذا إلا بثبت أي بحجّة، ولذلك فالإثبات في اللغة هو الدليل أو البينة أو الحُجة.[1]

الأثبات اصّطلاحًا : يُعرف الإثبات في الفقه الإسلامي بأنّه: تأكيد الحق بالبينة، والبينة هي الدليل أو الحُجة، ولفظة ثبت تطلق مجازًا على من كان حُجة أي ثقة في روايتهُ.[2]

الأثبات قانونًا: وهو وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها.[3]

---

[1] الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب _ القاموس المحيط _ ج1 _ القاهرة _ (1952) ص144، الفيومي أحمد بن محمد علي _ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير _ ج1 – القاهرة (1957) _ ص78

[2] الشامي، عايدة، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، بدون طبعة، (2008) ص4

[3] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ص13

والإثبات في هذا الصدد هو إقامة الدليل القانونيّ أمام القضاء بشأن حق متنازع فيه وهذا عكس الإثبات بشكل عام الذي ليس عليه قيود أي لا يكون مشروط بطرق معينه ويمكن إثباته بجميع الوسائل وبكل حريه كالإثبات العلمي .

ويتضح لنا مما سبق أن الفقه القانوني والشرعي يتفقان جميعا على تعريف الإثبات بانه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية لإثبات الحق المتنازع عليه او نفي هذا الحق.[1]

ثانيا: تمييز الإثبات في المواد الإدارية عن غيرها من المواد

ولا يختلف تعريف الإثبات سواء في المسائل المدنية أم التجارية أم الإداريّة أم الجنائية، حتى وأنّ كان الاختلاف يكمن في الطرق، فإن القاضي المدني يكون مقيدًا باتباع طرق محدده لإثبات الدعوى بوسائل معينه ليكشف عن الحقيقة، فلا يمكن له أن يخالف هذه الطرق أو يخطئ في تطبيقها فإن خالفها، عَد مخطئًا في تطبيق القانون وكان حكمه الذي أصدره قابلًا للطعن.[2]

إذا كان القاضي المدني مقيدًا بنصوص القانون الا أنّ له الحق بموجب سلطته في تسيير الخصومة بمراعاته لحقوق الدفاع.

أما الإثبات في المسائل التجارية فأنه يختلف عن الإثبات في المسائل المدنية حيث أن أثباتها غير مقيد في الأصل ما لم يرد نص من المشرع يقيدها، أي أن القاضي التجاري غير مقيد بطرق معينه للإثبات بل انه يتمتع بسلطة تقديرية واسعه في الأثبات ولكن قد يرد نص خاص في القانون يقيد القاضي التجاري بطرق معينه للإثبات كما هو الحال في عقود الشركات التجارية فان القانون يشترط أن تكون مكتوبة.[3]

أما الإثبات في المسائل الجنائية فإن القاضي الجنائي لا يتقيد بطرق معينه في الإثبات ويكون له حريه مطلقة في تقدير الأدلة، وهذا هو الأصل العام في القانون

---

[1] الشامي، عايدة، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، ص5

[2] الشامي، عايدة، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، ص5

[3] تناغو، سمير، النظرية العامة للإثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون طبعة، 1988، ص8

الجنائي لكن في بعض القوانين يكون هناك استثناءً على هذا الأصل فأنها قيدت القاضي الجنائي بطرق معينه للإثبات كما هو الحال في أثبات جريمة الزنا، فيجب عليه عدم اصدرا حكم إلا بناءً على أدلة معينه تقدم إليه.[1]

أما بالنسبة للإثبات في المسائل الإدارية وهذا هو محور الفصل؛ فإنه يتفق في مضمونه مع الأثبات في المسائل الأخرى، إلا أن القضاء الإداري لم يحدد كأصل عام طرقًا معينه للإثبات أمام القضاء الإداري فالقاضي الإداري هو الذي يحدد طرق الأثبات بحريه كامله، وهو من يقدر مدى قوتها في الإثبات، وبذلك يقوم نظام الأثبات في القانون الإداري على مبدأ الاقتناع المطلق.[2]

2.1.1.1 أهمية الإثبات

يُعدّ موضوع الإثبات من أهم وأدق المسائل التي تواجه القاضي وهو يؤدي وظيفة الفصل في الخصومات وتحقيق العدالة ؛ إذ أن قواعد الإثبات تهدف عمومًا إلى كشف الحقيقة التي تتجسد في مظهرها النهائي في الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى المعروضة عليه، أو ما يعبر عنه (بالحقيقة القضائيّة).

لذلك قيل بأنّ الحكم هو عنوان الحقيقة و مظهرها، إلا أن الحكم أو الحقيقة القضائيّة لا يأتي دائمًا مطابقًا لحقيقة الواقع (الحقيقة الواقعية)، فقد يحصل تعارض بينهما الأمر الذي يشكل خطرًا على استقرار المعاملات وإهدارًا للعدالة في المجتمع. ومن هنا لزمت العناية بمسألة الإثبات والتي تعتبر هي السبيل الأوحد لتحقيق التطابق أو على الأقل التقارب بين الحقيقتين الواقعية والقضائية، الأمر الذي يصب في النهاية في صالح حماية الحق ذاته من الضياع ومن تغول الآخرين.

---

[1] حسن، شحاتة عبد المطلب، حجية الدليل المادي في الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، بدون طبعة، (2005)،ص16

[2] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات بآثار الالتزام، المجلد الثاني، دار إحياء التراث، بيروت،(1952)، ص14

ويعتبر الإثبات بمثابة شريان الحياة للحق ،فأنّ الحق الذي يكون صاحبه عاجز عن إثباته هو والعدم سواء، ولهذا تواترت أقوال الشراح على ((أن الدليل هو قوة الحق))، وانه الحق الذي لا دليل عليه يستوي مع الحق المعدوم، ((وأنّ ما لا دليل عليه هو والعدم سواء))، وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري خاصا بنصوص الإثبات الملغاة ((ان الحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المبدئي له سواء كان هذا الحادث قانونيًا ام ماديًا.[1]

لذلك فأنّ نظرية الإثبات من اهم النظريات التي تطبق يوميًا في المحاكم، سواء كان في مجال القانون المدني أم الجنائي أم الإداري، وأنّ اختلفت هذه النظرية في القانون الإداري عن غيرها من القوانين الاخرى اختلافًا يرجع إلى الطبيعة الخاصة بالدعوى الإدارية.[2]

واعترافًا من المشرّع المصري بأهمية الأثبات في الدعاوى الإداريّة وفي ظل عدم وجود قانون للإجراءات الإداريّة على خلاف الدعاوى المدنية التي يخضع أثباتها لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والدعاوى الجنائية التي تخضع لقانون الإجراءات الجنائية فقد أحال المشَّرع في قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 فيما يتعلق بإثبات الدعاوى الإداريّة إلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في ذلك القانون وبما لا يكون متعارض مع طبيعة الدعوى الإداريّة.[3]

ورغبة من القضاء الإداري ولتحقيق التوازن بين طرفي الدعوى الإداريّة، في ظل هذا الاختلال بين طرفيها فإن القضاء وضع بين يدي القاضي الإداري دور إيجابي، يختلف عن الدور الذي يلتزم به القاضي في الدعاوى المدنية وان كان هذا الدور مقيدا

---

[1] سلطان، انور، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة، بيروت (1984)،ص5

[2] خليفة، عبد العزيز، الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، (2008)،ص18

[3] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات في الدعاوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون طبعة، (2010)،ص17

بمبدأ الالتزام بطلبات الخصوم والذي بموجبه لا يجوز للقاضي ان يحل محلهم في دعاويهم، ويقضي بما يطلبه منه الأطراف أو بأكثر مما يطلبوه لان القاضي في الدعوى الإداريّة يجب ان يتصف بالحياد الإيجابي.[1]

2.1.1 محل وعبء الإثبات

في هذا المطلب سنبحث محل الإثبات وهو المصدر الذي يُنشئ هذا الحق وليس الحق ذاته، بالإضافة إلى عبء الإثبات فأن الأصل هو البراءة أو خلو الذمة المالية من الديون أو الالتزامات فمن يدعي شيئًا خلاف ذلك الأصل عليه أنّ يثبت ادعائه بما يؤيده ويكون متفقًا مع إجراءات قوانين الإثبات الموضوعة من قبل المشرّع لتنظيم إجراءات الإثبات، وعليه يقع ما يطلق عليه عبء الأثبات على الطرف الذى يدعي خلاف الأصل، لكن التساؤل يكون: هل قاعدة عبء الإثبات في المسائل المدنية هي ذاتها التي تطبق في الدعاوى الإداريّة؟ لذلك خصص هذا المطلب للبحث في كل هذا ومن خلال عدة فروع :

1.2.1.1 محل الإثبات

رغم أنّ الغاية من الإثبات هي التدليل على الحق المتنازع عليه، فإنه الوسيلة لذلك هي إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنشئة للحق .

أنّ الإثبات في هذا المضمون يرد على الواقع لا على القانون، باعتبار انّ القاضي مكلف من تلقائه بحكم وظيفته بتطبيق القانون الذي يفترض فيه العلم به بغير انتظار لإثبات الخصوم له.

وأنّ القانون يتطلب في الواقعة المراد إثباتها تدليلًا على وجود الحق أنّ تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزًا قبولها.

أولًا: الواقعة القانونية محل الإثبات:

الحق الذي يدعيه المدعي لا يصدق عليه هذا الوصف إلا لأنّه يستند إلى قاعدة في القانون تقرر وجودة، هذه القاعدة هي التي تجعل كسب الحق نتيجة لواقعة قانونية،

---

[1] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات أمام القضاء الإداري، ص19

أي لوضع معين يوجد في الشخص صاحب الحق، فإذا توافر هذ الوضع للمدعي صح له أن يطالب بهذا الحق، وعندئذ يقع عليه عبء إثباته، ومع ذلك فإن محل الإثبات في الفقه القانونيّ ليس كما هو متوقع – الحق المدعى به؛ لان الحق فكرة مجردة تستعصي على الإثبات، وإنما يقع الإثبات على مصدر هذا الحق فإذا استطاع المدعي إثباته فإنّ الحق يثبت له تبعًا لثبوت مصدره.[1]

أنّ إثبات الحق لا يعني أن يكون الحق ذاته محلًا للإثبات، وإنما محل الإثبات هو الواقعة القانونية التي تولد عنها الحق.

فيجب إثبات الواقعة القانونية التي يترتب على وجودها الأثر القانوني المتنازع عليه، ولكن لا يجوز إثبات ان هذا الأثر يترتب على وجود هذه الواقعة بإثبات القاعدة القانونيّة التي تقضي بترتيب ذلك الأثر على وجود تلك الواقعة.[2]

الواقعة القانونيّة: الأعمال التي لا دخل فيها للإرادة في إحداث أثر قانونيّ، ونميز بين الوقائع المادية، كالوفاة، والتي لا دخل للإرادة فيها، وبين الوقائع الاختيارية إلى حد ما، كعدم التقيد بالسرعة القانونيّة. والوقائع القانونية أيضًا تنتج آثارًا قانونيّة، ولكن لا دخل للإرادة في إحداثها، فيترتب على واقعة الوفاة مثلاً فتح التركة، ويترتب على واقعة صدم أحد المارة نتيجة السرعة الزائدة تعويض المضرور والواقعة القانونية التي يجوز على الخصوم أثباتها أي محل الإثبات تنصرف إلى الوقائع المادية والتصرفات القانونية وهذا التقسيم له أهمية بالغة في الإثبات ذلك أن الوقائع المادية والتصرفات القانونيّة يجوز أثباتها بجميع طرق الإثبات وهذا امر تقتضيه جميع الضرورات العملية.[3]إذ أن طبيعة هذه الوقائع لا تقبل استلزام نوع معين من الأدلة وإلّا استحال إثباتها في أغلب الحالات.

---

[1] النشار، محمد، احكام وقواعد عبء الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، (2000)، ص218

[2] فودة، عبد الحكيم، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الجزء الأول، بدون طبعة، (1996)، ص81

[3] الشنيكات، مراد محمود، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1،(2008)، ص 28-29

أما التصرفات القانونيّة فهي على عكس ذلك، ولذلك فأن الأصل إثباتها بالكتابة، أنّ سبب التفرقة بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية أن الأفراد فيما يتعلق بالتصرفات التي يبرمونها بينهم وتكون أرادتهم هي التي تتحكم فيها فيكون من الطبيعي أن تستلزم الكتابة كقاعدة عامة لإثباتها.[1]

ثانيًا: شروط الواقعة محل الإثبات

والواقعة المراد إثباتها يجب أن تتوافر فيها جملة من الشروط، كأنّ تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، منتجة في الإثبات، وجائزة القبول ومتنازع فيها وسنقوم ببيان هذه الشروط فيما يلي:

1- أن تكون الواقعة المدعى بها متعلقة بالدعوى:

يقصد بكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، أنّ تكون متصلة بموضوع النزاع، فإذا رأت المحكمة أنّ الوقائع المدعى بها والمطلوب إثباتها لا تتعلق بالدعوى وجب على المحكمة أن تقضي برفض طلب التحقيق، ولو من تلقاء نفسها.[2]

وذلك لكي يؤثر ثبوت الواقعة في الفصل بالدعوى وهذا الشرط لا تظهر أهميتهُ في الإثبات المباشر حيث يكون الإثبات فيها على الواقعة مصدر الحق، أما في الإثبات غير المباشر حين يتعذر الإثبات المباشر فيقوم القاضي بطلب إثبات واقعه قريبة من الواقعة الأصلية، وهنا يشترط أنّ تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالواقعة الأصلية موضوع الحق المطالب به ومتصلة به اتصالًا وثيقًا.[3]

لا يشترط لقبول الإثبات غير المباشر أنّ يكون من شأن ثبوت الواقعة البديلة الدليل المؤكد على ثبوت الواقعة الأصلية بل يكفي أنّ يحمل على الاعتقاد بقرب

---

[1] القضاة، مفلح عواد، البينات في المواد المدنية والتجارية، المطابع التعاونية، عمان، ط2، (1994)، ص29

[2] أبو الوفا، أحمد، الإثبات في المواد المدنية، الدار الجامعية للطباعة، بيروت (1983)، ص29

[3] العدوي، جلال، أصول أحكام الالتزام والإثبات ،منشأة المعارف، الاسكندرية، (1996)،ص34

احتمال ورجحان ثبوتها على الغالب المألوف في العلاقة بين الأمور بحسب ما تجري به طبيعة الأشياء.[1]

2- أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات:

المقصود، بكون الواقعة منتجة في الإثبات أنّ يكون من شأنها إذا ثبتت أن تغير وجه الحكم في الدعوى، يعني أن تسهم في تكوين عقيدة القاضي في الاقتناع بحقيقة النزاع المعروض.[2]

فإذا كان يستوي في نظر القانون ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها بحيث لا يتأثر بذلك الحكم فإن هذه الواقعة لا تكون منتجة في الدعوى.[3]

قضت محكمة النقض المصرية بأنّه: " إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أنّ تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجًا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسمًا بالجدية مضت إلى فحصة لتتعرف عليه وعلى أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرًا.[4]

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنّه "استناد المحكمة في حكمها إلى بينات قانونية مقدمة في الدعوى لم يرد ما ينفيها أو يثبت عدم قانونيتها يجعل ما انتهت إليه متفقًا مع الواقع والقانون.[5]

وقضت بأنّه" إذا تناولت البينة المقدمة في الدعوى إثبات عناصر الدعوى فتكون بينه منتجة.[6]

---

[1] زهران، همام، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، بدون طبعة، (2003)، ص23- ص24

[2] النشار، محمد، احكام وقواعد عبء الإثبات، ص250

[3] العدوي، جلال، أصول أحكام الالتزام والإثبات ، ص325

[4] طعن رقم (5784)، لسنة 60م، جلسة 1994/12/25، أحكام ومبادئ النقض في مائة عام، ص651

[5] تمييز حقوق رقم 97/1416، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ع(5)، 1998م، ص145

[6] تمييز حقوق رقم 68/103، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع(4،5)، 1968، ص558

3- أن تكون الواقعة جائزة القبول :

أي أنّ تكون جائز قبول إثباتها، فإن الواقعة المستحيلة أو غير القابلة بطبيعتها للإثبات لا معنى لقبول إثباتها، كذلك الواقعة المحرمة قانونًا أو المخالفة للآداب، فمن غير الصحيح قبول إثباتها.[1] وأن لا يكون القانون يمنع إثباتها لأسباب تتعلق بالنظام العام والآداب العامة.

وللقاضي سلطة تقدير كل هذه المسائل، وله من أجل ذلك ألا يجيز الإثبات في مثل هذه الحالات.

كما أنّه لا يجوز إثبات الواقعة التي سبق الفصل فيها نهائيًا، لأنّه لا يجوز نظر أمر مرتين أمام القضاء لأن قوة الشيء المحكوم به قرينة قاطعة على صحة الحكم لا تقبل إثبات ما ينقضها وتكون هذه القرينة من النظام العام.[2]

4 – أن تكون الواقعة المراد إثباتها متنازعًا فيها :

يشترط في الواقعة أن تكون محل نزاع، فإذا لم تكن كذلك بأن كان الخصم مسلمًا بها، أو كانت الواقعة من قبيل المعلومات العامة للكافة، وعلى المستوى العادي للأشخاص ففي هذه الحالة لا تعد الواقعة متنازعًا فيها ولا يمكن أن تكون محل إثبات.[3]

وهذا شرط بديهي كون الواقعة غير متنازع عليها هي واقعة ثابتة، ومن الطبيعي أن الواقعة الثابتة لا تحتاج لإثبات.

2.2.1.1 عبء الإثبات ودور القاضي الإداري فيه

في هذا الفرع سنبحث عبء الإثبات في دعوى الإلغاء وهل تطبق علية القاعدة المطبقة في الدعاوى العادية أم لا؟

---

[1] نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، دار الفكر العربي،ط7 ،(1972)، ص35- 36

[2] نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، دار الفكر العربي،ط7 ،(1972)، ص36

[3] سلطان، أنور ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص17

أولًا: عبء الإثبات في دعوى الإلغاء

إنّ قاعدة عبء الإثبات الموجودة في القانون المدني والقانون الجنائي لا تطبق بكاملها في الدعاوى الإداريّة، نظرًا لاختلاف طبيعة الدعوى الإداريّة عن الدعوى المدنيّة والجنائيّة، حيث إنّ الدعوى المدنيّة تقوم على أساس المساواة بين الطرفين، والمساواة في الغالب تؤدى إلى حرية الإثبات، أما في الدعوى الإداريّة فتقوم على أساس عدم المساواة بين أطرافها، لأنّ الإدارة طرفًا فيها وهي طرف قوى وتتمثل قوتها في كونها تتمتع بامتيازات قاهرة، كما أنّ الأوراق والمستندات تحت يدها، أما الفرد، فهو الطرف الأضعف ويحتاج دائمًا إلى الطرف الأول وإلى التعامل معه ويخشى إجراءاته الشديدة التي ينص في العقود عادة على أن تتمكن منها الإدارة بما نسميه بالشروط غير المألوفة ،هذا إذا كانت العلاقة بينهما تعاقدية، أما إذا كانت العلاقة بين الإدارة والفرد تقوم على أساس قرار إداري فإنّ الإدارة تنفرد بإصدار القرار، ولا يعلم الفرد حقيقة ما يتضمنه من وقائع وبيانات، وفى ضوء الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة فإنها تقف في مركز المدعى عليه غالبًا في حين يقف الفرد الضعيف في مركز المدعي، الأمر الذى يترتب عليه نشوء ظاهرة عدم التوازن بين الطرفين في الدعوى، التي تستلزم إظهار الدور الإيجابي للقاضي الإداري وسلطاته الاستفتائية في إطار الفصل في الدعوى وترجيح كفة أحد الطرفين على الأخر مع التزامه بالأصول القضائيّة.

ولما كان المدعي في الدعوى الإداريّة هو الفرد وجانبه ضعيف وكانت الملفات والسجلات موجودة تحت يد الإدارة وهما مما يعتمد عليه في الإثبات بصفة رئيسة، لذلك تدخل القضاء والزم الإدارة بهدف تخفيف عبء الإثبات الواقع على عاتق الفرد بتقديم الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع، والمنتجة في إثباته إيجابًا ونفيًا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوض الدولة أو من المحاكم. فإذا نكلت الإدارة عن ذلك تقوم قرينة لصالح المدعي ينتقل فيها عبء الإثبات الى جانب الإدارة، إن

كانت تلك القرينة تنتفي باستجابة الإدارة لطلب المحكمة بتقديمها لما تحت يدها من أوراق أو مستندات. [1]

أنّ القاضي الإداري لا ينتظر اعتراف الإدارة بخطئها، وهو أمر لا يحدث عملًا، بل يقدم للطاعن ما ييسر إثبات عدم مشروعية القرار ، كما أنه يكتفي من المدعي بتقديم قرينة تشكك في سلامة القرار الإداري حيث ينتقل عبء إثبات عكس ما يدعيه المدعي إلى الإدارة لإزالة هذا الشك، فإذا سكتت ولم تقدم الإجابة التي يقتنع بها القاضي، اعتبر ذلك بمثابة تسليم منها بطلبات المدعي.[2]

وإذا كان الأصل في عبء الإثبات أن يكون على عاتق المدعي في الدعاوى الإداريّة إلا أنّه يستثنى من ذلك وقوع عبء إثبات نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن أو علمه به في تاريخ معين على عاتق الإدارة، إذا ما دفعت بعدم قبول الدعوى.[3]

ونستنتج مما سبق أن عبء الإثبات في الدعوى الإداريّة يقع على عاتق الطرفين ولا ينفرد به المدعي دون الإدارة.

وأنّ الإثبات في الدعوى الإداريّة يكتفي فيه القاضي بالاقتناع بحقيقة الوقائع المتنازع بشأنها، دون أن يشترط به بلوغ درجة اليقين الثابت المطلق وكما أنّه لا يكفي أن يقضي عند مجرد الظن والاحتمال، فالإثبات في الدعاوى الإداريّة يقع وسطًا بين اليقين الثابت والاحتمال الراجح، بشكل يحقق الاقتناع الكافي، طالما الحقيقة القضائيّة نسبية وليست مطلقة.[4]

---

[1] خليفة، عبد العزيز، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون طبعة،(2008)، ص261 – ص262

[2] بدران، مراد، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية ،مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل ، العدد90، الجزائر، ص19 – 20

[3] خليفة ،عبد العزيز، الإثبات في الدعاوى الإدارية، ص21

[4] موسى، أحمد كمال الدين، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار الشعب، القاهرة، بدون طبعة،1977 ص12 وما بعدها

ثانيًا: دور قاضي الإلغاء في عبء الإثبات ومذهبه في الإثبات

سنتحدث هنا عن موقف الفقه والقضاء الإداري المقارن من دور القاضي الإداري في عبء إثبات الدعوى الإداريّة، ونوضح ما هو المذهب القائم عليه الإثبات في القانون الإداري:

1. دور قاضي الإلغاء في عبء الإثبات

معظم التشريعات تقرر أنه كقاعدة عامة يكون عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، ولكن لمَ هذه التشريعات لم تقرر تطبيق القاعدة على الدعوى الإداريّة؟

هناك صعوبة في تطبيق هذه القاعدة على الدعوى الإداريّة نظرًا لخصوصية هذه الدعوى، ولأن الفرد في الدعوى الإداريّة يقف كأصل دائمًا موقف المدعي، بالإضافة إلى أن الفرد لا يحوز أي أدلة وليس له أي امتيازات، وأن الإدارة هي فقط من تتمتع بامتيازات والتي دائمًا يكون بحوزتها أدلة الإثبات وتقف في أغلب الأحيان موقف المدعى عليها، وبالتأكيد هو المركز الأسهل في الدعوى.[1]

في ضوء العلاقة غير المتساوية بين أطراف الدعوى الإدارية يبرز دور القاضي الإداري فأن القاضي الإداري في أغلب التشريعات لا يتحمل بنفسه عبء الإثبات في الدعوى الإدارية، فطالما كان هناك ادعاءات يتعين أقناع القاضي بصحتها من جانب صاحب المصلحة، فقد تحقق وجود عبء الإثبات أمام القاضي الإداري.[2]

والقاضي الإداري في هذا الشأن كالقاضي العادي لا يتحمل عبء الإثبات إعمالًا لمبدأ أن الدعوى ملك لأطرافها وهم أصحاب المصلحة فيها، ولأن هذا يخالف الطبيعة الوظيفية القضائيّة له، (وهذا يعني أن دور القاضي الإداريّ في مجال الإثبات في الدعوى الإداريّة يقتصر على توجيه الإجراءات وتيسير مهمة الطرفين والمساعدة في التوصل للحقيقة تحقيقًا لمبدأ سيادة القانون الذي يسود القانون العام).[3]

---

[1] الشامي، عايدة، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، ص126

[2] تناغو، سمير، النظرية العامة للإثبات، ص54

[3] خليفة، عبد العزيز، الإثبات أمام القضاء الإداري، ص29

2 . مذهب قاضي الإلغاء في الإثبات

مذهب الإثبات الذي استقر عليه القضاء الإداريّ وسلك فيه أثناء نظره للدعاوى الإداري **هو مذهب الإثبات الحر.**

وهذا المذهب يكفل للقاضي أن يتمتع بدور إيجابي يسوغ له سلطة تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة ، وسلطة استخلاص القرائن.[1]

وحسب هذا المبدأ فأن القانون لا يحدد طرقًا معينة واجب على القاضي أو الخصوم التقيد بها بل يمكنه إقامة الدليل بأي وسيلة لأقناع القاضي من قبل الخصوم، وللقاضي ايضًا الحرية الكاملة في تكوين قناعته.[2]

وعلى الرغم من الفراغ التشريعي فيما يتعلق بالإثبات الإداريّ، لكن القاضي الإداري يتدخل فيما يتعلق بمراقبة الخصوم بالإثبات من خلال دوره الإيجابي، فإن القاضي الإداري غير مجبر بطريقة معينه للإثبات وهو الذي يحدد وبكل حرية طرق الإثبات المقبولة أمامه والتي تتلاءم مع الدعوى المعروضة أمامه، وهو من يحدد قيمة كل طريقة في الإثبات ويقدر مدى اقتناعه بها، دون مراعاة لأي ترتيب بين مختلف الطرق التي يعتمد عليها من حيث القوة.[3]

لذلك فإن القاضي الإداري يستعين بطرق الإثبات الموجودة في القانون الخاص، وبمراعاة الإجراءات الموضوعة لكل منها، واللجوء اليها في الحد الذي لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإداريّة وإجراءات التقاضي الإداريّة والنصوص الخاصة التي تطبق أمامه، فالقاضي الإداري هو الذي يحدد أو يقدر مدى حجية هذه الطرق التي يستعين بها دون أن يكون لطريقة من الطرق أفضلية على غيرها من الطرق.[4]

---

[1] خليفة، عبد العزيز، الإثبات في الدعاوى الإدارية، ص23

[2] المليجي، اسامة، القواعد الإجرائية للإثبات المدني ،دار النهضة العربية ، ط1،(2008)،ص7

[3] الشامي، عايدة، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، ص139

[4] موسى، أحمد كمال الدين، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار الشعب، القاهرة، (1977) ص35

2.1 صعوبة الإثبات في دعوى الإلغاء ووسائل الإثبات فيها

الإثبات الدعوى الإداريّة يختلف عن الإثبات في الدعاوى العادية فأن الإثبات فيها يعترضه عدة صعوبات، كما أن اختلاف الدعوى الإداريّة عن الدعوى العادية يجعل القاضي الإداري يتمتع بحرية مطلقة في اختيار وسيلة الإثبات التي يلجأ إليها، وفي هذا المبحث سنبحث هذه الصعوبات التي من الممكن أن تعترض القاضي أثناء عملية الإثبات في الدعاوى الإداريّة، بالإضافة إلى وسائل الإثبات التي يستطيع القاضي الإداريّ اللجوء لها.

وذلك من خلال مطلبين:

1- صعوبة الإثبات في دعوى الإلغاء.

2- وسائل الإثبات في الدعوى الإلغاء.

1.2.1 صعوبة الإثبات في دعوى الإلغاء

تكمن صعوبة الإثبات أمام القضاء الإداري في طبيعته التي تتسم بالحداثة، أي أنّ القانون الإداري نشأ متأخرًا بالمقارنة مع نشأة القانون الخاص، وهذا مما جعل النزاع الإداري يفتقر إلى قانون متكامل للإجراءات الإداريّة، وكما أن الطبيعة الخاصة بالدعوى الإداريّة والتي تكون بين الإدارة باعتبارها سلطة عامة تسعى لتحقيق المصلحة العامة، وبين الأفراد من جهة أخرى.[1]

وهذا أدى إلى ظهور عدة عوامل تؤثر في الدعوى الإداريّة وتدور حول الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة التي هي طرفًا في الدعوى الإداريّة والتي بالطبع تؤدي هذه العوامل إلى خلق نوع من عدم التوازن بين أطراف الدعوى من حيث قوتهم في الإثبات، ولهذا يجب إيجاد وسائل خاصة للإثبات الإداري متضمنة كيفية معالجة الدعوى الإداريّة.[2]

---

[1] الطماوي، سليمان، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي ، القاهرة، (1976)، ص251

[2] شيهوب، مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (2009)، ط1 ص59

وأنّ عدم وجود قانون خاص بإجراءات المرافعات الإدارية زاد صعوبة الإثبات في الدعاوى الإدارية، وجعله أصعب مما هو عليه في الدعاوى العادية.

وبرغم الاختلاف بين الإثبات في الدعاوى الإداريّة، وغيرها من الدعاوى، إلا أن هذا لا يعني انقطاع الصلة تمامًا بين قواعد الإثبات في القانون الإداري وقواعد الإثبات في القوانين الأخرى نظرًا لأن هناك أصول عامة في الإثبات تعد من أصول التقاضي لا تختلف في القانون الإداري عن غيره من القوانين .

2.2.1 وسائل الإثبات في دعوى الإلغاء

الأطراف في الدعاوى الإداريّة غير متكافئين على عكس الدعاوى العادية، ولكون القاضي في الدعوى الإداريّة يتمتع بدور إيجابي وهذا يعني وكما ذكرنا سابقًا أنه غير مقيد بوسائل إثبات معينة كالقاضي في الدعاوى العادية. وفي هذا المطلب سنبحث وسائل الإثبات في الدعاوى الإداريّة وذلك من خلال فرعين :

1.2.2.1 دور القاضي في تحديد وسائل الإثبات

وكما ذكرنا سابقًا أنّ القاضي الإداري وبما منح من دور إيجابي في الدعوى الإداريّة يقوم بتخفيف عبء الإثبات الملقى على عاتق الفرد وهو الطرف الأضعف تجاه الإدارة، ويقوم بالتضييق من قاعدة (البينة على من ادعى) فينقل عبء الإثبات من الفرد وهو الطرف الأضعف إلى الإدارة من خلال تكليفها بتقديم الأوراق والمستندات التي تتعلق بموضوع الدعوى.[1]

فالبينات التي تقدمها الإدارة والتي تكون غالبًا تحت يدها وجميع المستندات الرسمية لها دور كبير في اقتناع القاضي الإداري بدرجة كبيرة قد لا يلجأ معها إلى وسائل الإثبات الأخرى لذلك فأن ضم المستندات امرًا مهمًا في إثبات المنازعات لاستحالة تطبيق مبدأ البينة على من ادعى، كما يمكن للقاضي طلب أية مستندات موجودة تحت يد الإدارة (المدعى عليها)، والتي على الأكيد تكون منتجة في الدعوى

---

[1] علي، عمار حسين، الخبرة ودورها في الإثبات في الدعوى الإدارية، بحوث التدريسين مع طلبة الدراسات، جامعة بغداد،(2019)، العدد الخاص السادس،ص161

وحتى دون طلبها، فأن اختلاف طبيعة الدعوى الإداريّة هي من تلقي العبء على القاضي الإداري في أن يمارس دوره الإيجابي في البحث عن الدليل.[1]

2.2.2.1 وسائل الإثبات في دعوى الإلغاء

نظرًا أنّ الإثبات في الدعوى الإداريّة غير محدد بطرق معينة على عكس الإثبات في الدعاوى العادية.

لذلك فقد اصبح القاضي الإداريّ مخيرًا أثناء نظره دعوى الإلغاء وهو بصدد إثباتها بين اللجوء إلى الوسائل العامة في الإثبات وهي (**التكليف بإيداع المستندات، الأمر بإجراء تحقيق إداري)**، والوسائل التحقيقية فيه والمأخوذة من القانون المدني **(المعاينة، الخبرة، الشهادة، الاستجواب)**، واخذ منها بما يتناسب مع طبيعة الدعوى الإداريّة، واستبعد فقط اليمين الحاسمة من نطاق الإثبات لأنها تتعارض مع طبيعة الدعوى الإداريّة لكون الإدارة طرفًا فيها.[2]

وايضًا قانون المحكمة الإداريّة لم ينظم وسائل التحقيق حيث أن القاضي الإداريّ الأردني يطبق قانون البينات وقانون أصول المحاكمات المدنية، وقد نص قانون البينات على تلك الوسائل بشكل واضح.

فالقاضي الإداري غير مقيد في الإثبات وله الحرية المطلقة في اختيار وسيلة الإثبات التي تتناسب مع النزاع المنظور أمامه وأخذ وسيلة الإثبات التي يراها مناسبة باستثناء اليمين الحاسمة.

وقد استقر اجتهاد المحكمة الإداريّة على أنّ عبء إثبات عدم مشروعية القرار الإداريّ يقع على عاتق المستدعي وله أن يثبت عدم المشروعية بكافة طرق الإثبات والتي نص عليها قانون البينات في مادته الثانية والتي تعتبر الخبرة احدَ هذه الوسائل في ظل غياب قانون المرافعات الإداريّ.

وقضت محكمة العدل العليا في حكم لها: " يفترض بقرار الإحالة إلى التقاعد السلامة شأنه شأن كل قرار إداري، لا يلزم القانون مصدره تسبيبه أن يقوم على سبب

---

[1] علي، عمار حسين، الخبرة ودورها في الإثبات في الدعوى الإدارية، ص161

[2] خليفة، عبدالعزيز، الإثبات في الدعاوى الإدارية، ص57

أو أسباب تبرر إصداره صدقًا وحقًا استنادًا لقرينة السلامة المفترضة ولصاحب الشأن أن يثبت عكس ذلك بكافة طرق الإثبات ".[1]

ومعنى بكافة طرق الإثبات أنّ المحكمة الإداريّة أخذت بكل طرق الإثبات ومنها الخبرة وهي وسيلة الإثبات التي ستكون محور حديثنا في الفصول اللاحقة.

[1] محكمة العدل العليا، قرار رقم (93/2)، تاريخ 7/14/ 199، منشورات مركز عدالة

ملخص الفصل:

انّ الفقه القانوني يتفق على تعريف الإثبات بأنّه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية لأثبات الحق المتنازع عليه أو نفي هذا الحق.

والإثبات في الدعاوى الإداريّة يختلف في بعض جوانبه عن الإثبات في المسائل الأخرى، وذلك في ظل عدم التوازن بين أطرافها حيث تكون الإدارة دائمًا طرفًا فيها، الأمر الذي معه تُهدر حقوق الأفراد، ولهذا يكون للقاضي الإداري خلال نظره في الدعوى دور إيجابي ليخفف على المدعي ويحافظ على حقوقه.

وأن مذهب القاضي الإداري في الإثبات هو مذهب الإثبات الحر وهذا يعني أنه غير مقيد بطرق ووسائل معينة للإثبات، بل أنه يمكن له الاستعانة بكل وسائل الإثبات باستثناء اليمين لكون الإدارة طرفًا في الدعوى.

أن عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية يكون على عاتق المدعي ولكن خروجًا عن هذا الأصل ولكون المدعي وهو الفرد طرف ضعيف في الدعوى فيمكن للقاضي أن يجعل عبء الإثبات على عاتق الإدارة بأن يلزمها بإثبات أن قرارها صائب.

والقاضي الإداري يتدخل فيما يتعلق بمراقبة الخصوم بالإثبات من خلال دورة الإيجابي، فإن القاضي الإداري غير مجبر بطريقة معينه للإثبات وهو الذي يحدد وبكل حرية طرق الإثبات المقبولة أمامه والتي تتلاءم مع الدعوى المعروضة أمامه.

والقاضي الإداري له سلطة تقديرية فهو الذي يقدر مدى أهمية الوسيلة والاستعانة بها، ومدى اقتناعه بها والأخذ بنتيجتها.

الفصل الثاني

ماهية نظام الخبرة القضائيّة في دعوى الإلغاء

نبحث في هذا الفصل موضوع الخبرة كدليل إثبات تلجأ إلية المحكمة في إثبات دعوى الإلغاء الإداريّة، فكثير من المرات يكون أمام القاضي وقائع يعجز عن استنباطها لتعلقها بفن أو علم يخرج عن حدود أدراكه وعلمه، فيقف القاضي من هذه الوقائع موقف الحائر المتردد، لذلك جاء المشرع بالخبرة كحل لمثل هذه الحالات وتكون كوسيلة إثبات مساعدة للقاضي تساعده على إثبات الوقائع التي تخرج عن علمه وإدراكه ليتوصل إلى قناعة معينة بشأن هذه الوقائع وفي هذا الفصل سنبحث مفهوم الخبرة القضائيّة والإطار العام لها وذلك من خلال مبحثين:

1- ماهية الخبرة القضائيّة.

2- خصائص الخبرة وتميزها عن ما يشابهها.

1.2 مفهوم الخبرة القضائيّة

عندما يعرض على القاضي وقائع يعجز عن الحكم حول مدى صحتها، أو وثائق لا يستطيع الجزم بصحتها لعدم قدرته على الإلمام بها، لتعلقها بأمور فنية أو علمية أو تقنية تتجاوز قدراته وتكوينه كأن يتعلق النزاع بعلم الهندسة أو الطب أو الحسابات.

وحتى لا يقف القاضي أمام النزاع موقف العاجز ويتهم بإنكار العدالة فقد خول له القانون اللجوء إلى الخبرة لتساعده على إثبات الوقائع ليصل إلى قناعة معينة تمكنه من إصدار الحكم المناسب، إذًا فالخبرة هي استثناءً من الأصل العام الذي يقضي بأن المحكمة ملزمة بتحقيق الوقائع التي تفرض عليها وأن تتوصل إلى إثباتها بنفسها ويخصص هذا المبحث لتعريف الخبرة وتطورها التاريخي وأنواعها بالإضافة إلى بيان خصائصها وطبيعتها القانونيّة.

وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

1- مفهوم الخبرة، وتطورها وأنواعها.

2- أهمية الخبرة، وطبيعتُها القانونيّة.

1.1.2 مفهوم الخبرة القضائيّة وتطورها وأنواعها

لكي نتعرف على إجراءات الاستعانة بالخبرة القضائيّة، ونظرًا لأنّ الخبرة من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي فكان لا بد لنا من التعرف على مفهومها، ودّراسة مراحل تطورها في التشريع الأردني لذلك في هذا المطلب سنبين مفهوم الخبرة وتطورها التاريخي بالإضافة إلى أنواعها وذلك من خلال عدة أفرع:

1.1.1.2تعريف الخبرة

سنوضح في هذا الفرع تعريف الخبرة:

أولًا: الخبرة لغة:

تعني العلم بالشيء واختياره، ويقال خبر فلان الأمر أي عرفه على حقيقته.[1]

والخبير أسم من أسماء الله الحسنى واحد صفاته. إذ يقول جلّ عُلاه في كتابة الكريم: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ١ ﴾[2] فالله هو العالم الخبير بكل شيء ما كان وما سيكون. والخبير هو الذي أحاط علمه بالظواهر والبواطن، والإسرار والإعلان، وبالواجبات والمستحيلات والممكنات وبالعالم العلوي والسفلي، وبالماضي والحاضر والمستقبل، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء.[3] وهو من صيغ المبالغة، ومعناه: العالم بما كان وما يكون، وهو الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.[4]

ثانيًا: الخبرة اصّطلاحًا:

أما الخبرة اصّطلاحًا:

هي إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص، يسمى بالخبير، وتكون مهمته بحث وتقدير واقعة مادية معينة أو على العموم أبداء الرأي فيها علمًا أو فنًا لا يتوافر

---

[1] ابن منظور (1992)، لسان العرب المجلد الرابع، راد صادر، بيروت، ص12

[2] سورة سبأ، الآية رقم 1

[3] تفسير السعدي،(5/299)

[4] معنى أسم الخبير، نسخة محفوظة، 24 ايار،2017، على موقع واي باك مشين

في الشخص العادي، ليقوم هذا الخبير بتقديم بيانًا أو رأيًا فنيًا لا يستطيع القاضي الوصول اليه بنفسه.[1]

وايضًا عرفت بأنها استشارة فنية تقوم بها المحكمة بهدف أن تحصل على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص وهذا لتبت المحكمة في كل الوقائع والمسائل التي تحتاج للفصل فيها امورًا عملية أو فنية لا تكون المحكمة قادرة على الإلمام بها.[2]

وايضًا هي أنّ يستعين القاضي أو الخصوم بشخص مختص في مسائل يفترض في القاضي أنّ يكون غير ملم بها للتصدي للصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعملية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم . [3]

وتعرف أنّها العملية المسندة من طرف المحكمة إلى شخص ذو خبرة في حرفة معينه أو فن أو علم أو لديهم علم عن بعض الوقائع والمسائل ليتوصل القاضي بواسطته إلى استخلاص معلومات ضرورية لحسم النزاع والتي يكون من الصعب على القاضي العلم بها بنفسه.[4]

فهي إذًا إجراء من إجراءات التحقيق يستعين فيه القاضي بشخص متخصص يسمى الخبير وهو شخص له دراية وعلم بمسألة خاصة من مسائل الدعوى القائمة أمام القضاء فهو بذلك يعد من أعوان القاضي حيث أنه يضع كل النتائج التي توصل اليها

---

[1] زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، بدون طبعة، (1990)،ص11

[2] الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ص98

[3] الحديدي، علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، (1993)،ص9

[4] بوثينة، أيمن، الخبرة القضائيّة في المواد الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر،(2013)،ص6

بشأن المسألة تحت يد القاضي حتى يستطيع القاضي الوقوف على حقيقة النزاع المعروض أمامه.[1]

من خلال هذه التعريفات والتي لا حصر لها، يتبين لنا أنّ الهدف الرئيس من الخبرة هو التعرف إلى وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، وأنّ الشخص الذي تعينه المحكمة للبت في هذه الوقائع يتطلب فيه الدراية التي لا تتوفر في القاضي نظرًا لاختلاف طبيعة ثقافتهم وخبرتهم العلمية، فالشخص المختص الذي تعينه المحكمة وهو الخبير مختص بهذا الشأن .

وأنّ الخبرة تتناول الوقائع المادية الفنية دون المسائل القانونية، أي لا يجوز للقاضي أنّ يستعين في المسائل القانونية بأهل الخبرة، لأنّ القاضي يتكفل بالقانون، إذ أنه لا يستطيع أن يستعين بخبير للحصول على نص يطبق على النزاع إلا أنّه إذا فعل ذلك يكون قد اخل بواجباته وعرض حكمه للبطلان.

ويرى الباحث أن جميع التعاريف السابقة كانت شامله ووافية للتعرف على الخبير والمهمة المسندة إليه.

2.1.1.2 التطور التاريخي للخبرة القضائيّة

للتعرف إلى الخبرة يقتضي أنّ نردها إلى أصلها ودراسة مراحل تطورها إلى أنّ أصبحت بالشكل الحالي:

أولًا: الخبرة في الشريعة الإسلامية

عَرفت الشريعة الإسلامية الخبرة كوسيلة إثبات، إذ إنّ هناك عدة أحكام استنبطت من علماء الشريعة تفيد بقيام الخبرة في التشريع الإسلامي.

والدليل الذي يشير إلى قيام الخبرة في الشريعة الإسلامية، فهو قوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾. **سورة النحل الآية 43**

---

[1] هنوني نصر الدين، تراعي، نعيمة، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3،(2007)، ص26،ص27

حيث جاء في كتاب السرخسي أنّه: " إذا أشكل على الإمام قيمة المسروق واختلف أهل العلم فيه فقال بعضهم قيمتها عشرة دراهم وقال بعضهم أدنى لم يقطع ، لأنّ كمال النصاب شرط يراعى وجوده حقيقة وذلك ينعدم عند اختلاف المقومين.[1]

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة أنّه: " إذا اختلف في داء يختص بمعرفته الأطباء أو داء للدابة ، فظاهره كلام الخرقي أنّه إذا قدر على طبيبين أو بيطريين لا يجزئ واحد ، لأنّه مما يطلع عليه الرجال فلم تقبل فيه شهادة واحدة كسائر الحقوق فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد لأنّه مما لا يمكن كل واحد أنّ يشهد به لأنّه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فاجتزئ فيه ليشاهده واحد.[2]

الشريعة الإسلامية تتضمن قواعد عامة مرنة تكون صالحه للتطبيق في كل مكان وزمان وقد بذل فقهاء المسلمين جهودًا لتطبيق تلك القواعد العامة على ما يستجد من أحداث وذلك لإيجاد الأساس الشرعي لها، وأن من الموضوعات التي لاقت عناية كبيرة في الإسلام وحرص عليها القضاء هو تحقيق العدل بين الناس.[3]

ولذلك نجد الفقه الإسلامي أجاز الاستعانة بالخبراء لتزويد القاضي بالمعرفة الفنية، فيمكن أنّ تستجد أشياء لا يكون لديه العلم بها وهذا طبيعي وبديهي لأنّ إحاطة القاضي والمامه بجميع العلوم أمر ليس ميسر وقد تكون مستحيلة ولذلك يجب على القاضي الاستعانة بمن هم متخصصين (الخبراء)، لتسهيل أمر الفصل في الدعوى، وقد استعان القضاة المسلمون بالخبرة في جميع الميادين.[4]

---

[1] الرحيلي، محمد غالب، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، (2014)، ص24

[2] المغني لأبن قدامة، ص238 مشار ألية في شنيور، عبد الناصر محمد، الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،(2003)، ص83

[3] دهيليس رجاء، الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (2019)، ص18

[4] الحديدي، علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص32

وأهتم الفقه بالخبرة ولذلك وضع لمن يتولى منصب الخبير عدة شروط:

فاشترط الفقه الإسلامي العدالة والمعرفة والعلم والنزاهة فيمن يكون خبيرًا، وكان الخبير ينفذ ما كلف به من عمل في الحدود التي طلبها القاضي ويدلي بالرأي ولا يمتد إلى الفتوى والقضاء وإلا تحول إلى قاضي.[1]

واهتم الحكام والأمراء بأهل المعرفة من حيث اختيارهم ووضع شروط لمن يكون أهلًا لذلك وتقدير أتعابهم، فكان الخبير يأخذ أتعابه من صندوق الجرم المشهود وإن لم يحصل فيتقاضاهن من الخصوم.

إنّ لفظ الخبير اسم من أسماء الله الحسنى الواحد والثلاثون، ورد في القرآن الكريم في عدة سور مثلًا في سورة الأنعام،[2] وفي سورة التحريم،[3] وفي سورة الملك،[4] ويقول الله تعالى: ﴿ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ١٤ ﴾ فاطر: 41 ،الآية الكريمة لم تخص أحدً بالخطاب بمعنى لا يخبرك أيها السامع كائنًا مثل الخبير العالم الذي لا يخفاه شيء في الأرض ولا في السماء فيجب الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص لمعرفة الأمور على حقيقتها، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ٩٥ ﴾ المائدة: 95 إن الآية الكريمة أوجبت الرجوع إلى أهل الخبرة في تقدير الصيد الذي يقتله المحرم متعمدًا في الحج، وفي كل ما يحتاج إلى تقويم وتقدير.[5]

وقد أقر الفقه الرجوع للخبرة في مسائل عديدة، ويجب أنّ يكون الخبير عالمًا بما يخبر به، وكما لا يجلس للقضاء والفصل بين الناس جاهل، فكذلك لا يُنصب للخبرة

---

[1] الحديدي، علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص33

[2] سورة الأنعام الآية 73 والآية 103

[3] سورة التحريم الآية 3

[4] سورة الملك الآية 14

[5] هنوني نصر الدين، تراعي، نعيمة، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ص30

من يجهلها، فلو كان القاسم بين الناس جاهلًا بأمور القسمة فلا يجوز الاعتماد على قوله لأن ذلك حيف وجور وظلم، وروي عن عثمان رضي الله عنه إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه وقال: هؤلاء قضوا لست أنا من قضيت، وقال الأمام الَّموَّاق المالكي: ينبغي للقاضي أن يشاور فيما ينزل به من مسائل من أهل الفقه من تجب مشاورته ويثق به في علمه ونظره وفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم.[1]

ويشترط في الخبير أن يكون من أهل المعرفة في تخصصه، ولم يشترط المالكية في الخبير جنسًا معينًا فيمكن أن يكون ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا ولم يشترط عددً معينًا للخبراء، ويرى الحنابلة قبول قول واحد من الخبراء مع أولوية الأثنين، فتكون شهادة المرأة الواحدة صحيحة فيما لا يعرف فيه الرجل ويعتبر ذلك من قبيل الخبرة، ويشير الفقه إلى حالة اختلاف الخبراء عند تعددهم في المسألة الواحدة، فإما أن تسقط أقوالهم معًا أو يقضي وفقًا لأعدلهم أو يقضي بالخبرة المرجحة، ومن أهل الخبرة المعروفين في التاريخ الفقهي والإسلامي ما يسمى "بالخارص" وهو من يقدر ويقوم الثمار التي ما زالت على الأرض لمعرفة مقدار الزكاة المفروضة عليها، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم الدخل حتى يقدر عليهم الجزية.[2]

ثانيًا: تطور الخبرة في التنظيم التشريعي

مرت الخبرة القضائيّة في التشريع الأردني بعدة مراحل سنبينها فيما يلي:

تطور الخبرة القضائيّة في التشريع الأردني

لقد عالجت مجلة الأحكام العدلية التي كانت سارية ومطبقة لوقت طويل أدلة الإثبات، حيث أنّها خصصت الكتاب الثالث عشر للإقرار بالمواد من (1572- 1612) وتناولت في الباب الأول الاصطلاحات الفقهية المتعلقة في الإقرار والباب

---

[1] خنوش، سعيد الخبرة القضائية في المنظور الشرعي والقانوني، مجلة الصراط، العدد30، الجزائر، (2015)، ص15- ص21

[2] الرحيلي، محمد غالب، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، ص26

الثاني لصحة الإقرار، والباب الثالث في أحكام الإقرار والباب الرابع الإقرار في الكتابة ، وفي الكتاب الخامس عشر عالجت البينات والتحليف في المواد من (1676-1784) وتناول هذا الكتاب الشهادة والحجج الخطية والقرينة القاطعة واليمين وترجيح البينات والخبرة والمعاينة.[1]

وعالج القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 أدلة الإثبات في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الباب التمهيدي بعنوان " إثبات الحق " وأفرد لها المواد من (72-86)، حيث عدد في المادة (72) أدلة إثبات الحق وأنواعها وهي: الكتابة، والإقرار، والشهود، والقرائن، واليمين، والمعاينة، والخبرة، واعتبر المشرع الأردني أن الكتابة، والإقرار، والشهود ، والقرائن ، واليمين من الأدلة الفقهية، وأضاف لها المعاينة ،والخبرة لاستكمال وسائل الإثبات تماشيًا على ما هو متبع في القوانين الحديثة.[2]

وفي قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 م وتعديلاته وهو القانون الخاص في أدلة الإثبات، فقد أورد في المادة الثانية والمادة (71) منه المعاينة والخبرة كأحد وسائل الإثبات، وقسم من البينات ولم يقرر لها أي حكم أو تعريف بل اكتفي بمجرد ذكرها.[3]

وأما في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 م وتعديلاته ،فقد عالج في المواد من (83-99) من الباب الرابع الذي يبحث في إجراءات المحاكمة ونظر الدعوى موضوع الكشف والخبرة، و أفرد المواد من (83-86) لموضوع الكشف والخبرة بشكل عام، و أفرد باقي المواد من (87-98) لحالات

---

[1] الرحيلي، محمد غالب، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، ص27

[2] الرحيلي، محمد غالب، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، ص27

[3] الرحيلي، محمد غالب، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، 27

الخبرة عند إنكار الخط والإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع في المستندات والوثائق غير الرسمية.[1]

هذا وقد أصدر المشرّع الأردني النظام رقم (78) لسنة 2001 م (نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية) والذي تم تعديله بالنظام المعدل رقم (51) لسنة 2002 م، لقد جاء النظامان بأحكام متميزة استحدثت في عملية الخبرة كأحد وسائل الإثبات، وأن أهم ما جاء فيهما هو استحداث مديرية شؤون الخبرة لتعني بتعيين وتسجيل الخبراء لديها، وإيجاد جدول خبراء الدور ليتم من قبل المحكمة اختيار الخبراء من خلال هذا الجدول.

ومن بعده تم إلغاء هذا النظام بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2006 م .

وبعدها صدر نظام الخبرة رقم (35) لسنة 2018 بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومن ثم تعديلة بالنظام المعدل رقم (22) لسنة 2020.

أما بالنسبة للقانون الإداري، فلا وجود لقانون خاص بالدعاوى الإداريّة، وقانون القضاء الإداري أيضًا لم يتطرق لوسائل الإثبات بشكل مفصل أي أنه لم يبين إجراءاتها، الأمر الذي يتوجب الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية بما لا يتعارض مع خصوصية الدعاوى الإدارية.

وعلى هذا سنقوم لاحقًا بالاستعانة بقانون أصول المحاكمات المدنية لنتعرف إلى إجراءات الخبرة في الدعاوى الإداريّة وبشكل خاص في (دعوى الإلغاء).

3.1.1.2 أنواع الخبرة

سنبين في هذا الفرع أنواع من حيث طبيعتها وهي أنواع أخرى غير الخبرة القضائية، وأيضًا وأنواعها من حيث سير الدعوى:

---

[1] الرحيلي، محمد غالب، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، ص28

أولًا: أنواع الخبرة من حيث طبيعتُها

بالإضافة إلى الخبرة القضائيّة التي هي أساسًا موضوع هذا الفصل هناك نوعان آخران من الخبرة أنجبتهما مقتضيات الحياة أو الوقائع العملية والمنطق القانونيّ وهما الخبرة الاستشارية والخبرة الاتفاقية، وسنتحدث عنهم فيما يلي:

1 . الخبرة الاتفاقية

وهي الخبرة التي يتم اللجوء إليها بناءً على الاتفاق بين أطرافها ووجه الشبه بين الخبرة الاتفاقية والخبرة القضائيّة أنّ كلاهما تهدفان إلى الحصول على معلومات فنية بواسطة خبير، أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فيما بينهم يكمن في أن الخبرة الاتفاقية تكون رضائية أساسها الاتفاق بين أطرافها وتحديد مهمة الخبير وتوفير الوسائل التي يحتاجها الخبير للقيام بمهمته، بالإضافة إلى أن اجر الخبير يكون متقاسم فيما بينهم الا إذا كان الاتفاق يقضي بغير ذلك، وهذا يعني أنّ مسؤولية الخبير في هذه الحالة هي مسؤولية عقدية ناجمة عن إخلال الخبير بالتزامه على اعتبار أن أساس الالتزام هو العقد، أما الخبرة القضائيّة يجب أنّ تُقرر من قبل القضاة حتى لو تم طلبها من الأطراف، وكما أن أجر الخبير يتحمله الطرف الخاسر في الدعوى أو يكون مناصفة بينهما، أما بالنسبة لمسؤولية الخبير في هذا النوع فتكون مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ، ويمكن أنّ تكون عقدية.[1]

2. الخبرة الاستشارية

وهي الخبرة التي تتم عن طريق المحكمة، ولا يكون مشترط فيها صفة الخصم في من يلجأ لهذا النوع من الخبرة ، خارج مجالس القضاء، تتمثل صورتها في اللجوء إلى أهل التخصص والفن، للحصول على نصائحهم وارشاداتهم ، كأن يلجأ الخصم في دعوى مرفوعة أمام القضاء إلى أهل التخصص للحصول على معلومات تدعم رأيه وحجته في سبيل إعداد دليل دفاع أو لتفيد رأي الخبير الذي عينته المحكمة.[2]

---

[1] خلوفي، رشيد، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، (2007)، ص28

[2] عيد، إدوار، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، جزء 18،بيروت، (1992)، ص43 وص44

وبالرغم من أنّ المشرّع الأردني لم ينص على هذا النوع من الخبرة في المواد التي نظم بها الخبرة، ولا في نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية، الا اننا وجدناها قائمة في التنظيم التشريعي حيث نص المشرع في قانون الاستملاك " على قيام المستملك بإجراء كشف على العقار المنوي استملاكه بواسطة لجنة يشكلها لذلك بعد قرار لجنته هذه بينه أولية.[1]

وأكدت محكمة التمييز الأردنية بأن هذا النوع من الخبرة لا يعد إثباتًا مبينه القيمة القانونية لهذا النوع من أنواع الخبرة ، حيث أن الخبرة الاستشارية وفقًا لأحكام القضاء تختلف عن الخبرة القضائية، إذ أن تقرير الخبراء الذي عينتهم المحكمة يعد بينه قانونية، أما تقرير خبراء لجنة المنشئ فلا يمكن أن يعد بينه.[2]

ثانيًا: أنواع الخبرة من حيث سير الدعوى

وتنقسم الخبرة من حيث سير الدعوى أيضًا إلى عدة أنواع سنبينها فيما يلي:

1. الخبرة الأولى:

يأمر القاضي بها للمرة الأولى وتكون في حال توافر في القضايا المعروضة أمام القاضي مسائل تقنية معقدة، فيقوم القاضي بإسناد المهمة لخبير أو عدة خبراء وهذا حسب طبيعة وأهمية الموضوع المراد إجراء الخبرة له.[3]

2. الخبرة الثانية:

هي الخبرة التي تكون من القضية نفسها، ولكن متعلقة بمسائل ونقاط مختلفة تمامًا عن تلك المسائل وموضوع الخبرة ذاتها، ويمكن أنّ تستند إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب طبيعة وأهمية موضوع الخبرة.[4]

---

[1] نص المادة (6/ب)، من قانون الاستملاك الأردني، رقم (12) لسنة 1987 وتعديلاته

[2] تمييز حقوق أردنية، رقم (75/88)، مجلة نقابة المحامين، سنة 1975، ص1502

[3] شاشور، إيمان، الخبرة القضائية في المواد الإدارية، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2013 ،ص12

[4] خلوفي، رشيد، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، ص32

3.الخبرة المضادة :

إذا اتضح للقاضي بأنّ الخبير أو الخبراء قاموا بالمهمة التي كلفهم بها، الا أنّه ليس باستطاعته الفصل في القضية إما لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو أن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة ، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن للقاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها ، حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلاصات الخبير، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء، وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة وإنما هي تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم.[1]

4 . الخبرة الجديدة :

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيًا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلًا فالقاضي له مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى يشوبها عدم العناية وتفتقر إلى المعلومات وللخصوم أيضًا أن يطلبوا ذلك بهدف إيجاد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية:[2]

أ- إذا كان التقرير معيبًا في شكله أو مشوبًا بانحيازه إلى خصم من الخصوم.

ب- إذا كان التقرير ناقصًا أو غير كافٍ في نظر المحكمة أو المجلس.

5. الخبرة التكميلية :

وهي الخبرة التي تستخدمها وتلجأ لها المحكمة عندما ترى نقصًا واضحًا في الخبرة المقدمة إليها أو أن الخبير لم يجب عن جميع الأسئلة والنقاط الفنية المُعين من أجلها أو أنه لم تستوفِ حقها من البحث أو التحري فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتسند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجز أو قام بالخبرة

---

[1] آث، ملويا، لحسين بن شيخ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (2002)، ص232

[2] شاشور، إيمان، الخبرة القضائية في المواد الإدارية، رسالة ماجستير، ، ص13_14

الأصلية المعروضة أمامها أو إلى خبير آخر وهذا يكون حسب سلطة القاضي التقديرية وما يراه الأنسب والأسلم.[1]

2.1.2 أهمية الخبرة، وطبيعتها القانونية

تتمتع الخبرة القضائيّة بأهمية كبيرة في بعض الدعاوى التي تتضمن وقائع فنية تخرج عن اختصاص القاضي، ورغم هذه الأهمية للخبرة القضائيّة ونص المشرّع عليها إلى أنها ما زالت محل خلاف بين الفقهاء، فاختلفت الآراء حول تكييف الخبرة، فمنهم من اعتبرها وسيلة من وسائل الإثبات والبعض الأخر لم ينص عليها كوسيلة إثبات وانقسم الفقه في ذلك إلى مذاهب، وسنتناول في هذا المطلب هذه الآراء بإيجاز، بالإضافة إلى أهمية الخبرة وذلك من خلال عدة فروع :

1.2.1.2 أهمية الخبرة

تظهر أهمية الخبرة أمام القضاء من خلال بيان أسباب اللجوء إليها وشروطها:

أولًا: أسباب لجوء القضاء للخبرة

لا بدّ من وجود أسباب لكي يستطيع القاضي الاستعانة بالخبرة القضائيّة فليس من المنطق اللجوء إليها دون الحاجة لها.

1-تعلق الواقعة بمسائل الفن والتخصص

يستعين القاضي بالخبير لمساعدته في توضيح بعض النقاط الفنية والتقنية، فالخبير بهذه الصفة يعتبر مساعدًا للقضاء.[2]

فقد يواجه القاضي صعوبات أثناء نظرة للدعوى، ومن هذه الصعوبات أنه عندما تكون الدعوى محتويه على مسائل فنية أو علمية، لا يكون بإمكان القاضي الإلمام به لكونها تخرج عن اختصاصه.

---

[1] شاشور، إيمان، الخبرة القضائية في المواد الإدارية، ص14

[2] شنيور، عبد الناصر محمد، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، (2005)، ص58

ويكون الوقوف على هذه المسائل متطلب أساسي للفصل في الدعوى، ففي هذه الحالة يستطيع القاضي الاستعانة بالخبرة، فإذا حكم القاضي فيها بناءً على علمه دون الاستعانة بأهل الخبرة فيكون حكمة معيبًا بالقصور وقابلًا للنقض.

2- عدم وجود ما يُغني عن الخبرة في ملف الدعوى

أَلاّ يكون من ضمن ملف الدعوى ووقائعها الثابتة ما يُغني عن الاستعانة بالخبرة، أو يقوم مكانها ويكفي بحد ذاته لتأسيس الحكم منطقًا وقانونًا.[1] أي أنه إذا كان في ملف الدعوى وبين يدي القاضي ما يسد عن الخبرة فلا يجوز الاستعانة بها.

حيث أن المحكمة هي من ترى مدى أهمية اللجوء للخبرة. حيث يرجع في تقدير لزوم إجراء الخبرة أو عدم لزومها إلى محكمة الموضوع فإذا لم ترَ المحكمة لزومًا لإجرائها فلا معقب عليها في ذلك.[2]

ثانيًا: شروط اللجوء للخبرة

الاستعانة بالخبرة في المسائل الفنية أو العلمية التي لا تكون المحكمة ملمه بها، هي من المسائل التي تدخل لسلطة المحكمة التقديرية ما لم ينص القانون على غير ذلك.[3]

وهناك عدة شروط للجوء إلى الخبرة، وأهم هذه الشروط:

1. يجب أن يكون هناك دعوى قضائيّة منظورة أمام القضاء تحتاج لخبير قضائي.
2. وجود صعوبات علمية وفنية في الدعوى القضائية.
3. أنّ تكون الصعوبات الموجودة في الدعوى تتجاوز معرفة القاضي، وثقافته العامة.
4. أنّ يقرر القاضي اللجوء للخبرة، فهي أمر تقديري متروك لسلطة القاضي.

---

[1] المصري، محمد وليد، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني" دراسة مقارنة"، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، (2003)، ص110

[2] تمييز حقوق أردنية رقم (94/1800)، مجلة نقابة المحامين، ص3387، سنة 1995

[3] حسن، علي عوض، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، (2002)، ص30

ثالثًا: أهم الأسباب التي يعتمد عليها القاضي لرفض إجراء الخبرة

أنّ القاضي وكما قلنا سابقًا فأنّ له سلطة تقديرية في تقرير إجراء الخبرة القضائية، ولهذا يجوز للقاضي أن يرفض إجراء الخبرة في عدة حالات أهمها:

1. إذا قدر القاضي أن الخبرة غير مفيدة أو غير مجدية في النزاع.
2. إذا وجد في وقائع الدعوى والأوراق والمستندات المقدمة، ما يكفي لتكوين عقيدة وقناعة القاضي ليصدر الحكم في الدعوى دون اللجوء للخبرة.[1]
3. إذا قصر أو عجز أحد أطراف الخصومة في إثبات واقعة معينة، وطلب إجراء الخبرة لتكون بديلًا لما عجز عن إثباته.
4. إذا تبين أنّ الخصم لا يقصد من طلبه إجراء الخبرة، إلا إطالة أمد التقاضي، والمماطلة.

2.2.1.2 الطبيعة القانونيّة للخبرة

رغم أنّ المشرّع نظم الخبرة القضائيّة ونص عليها كنوع من أنواع وسائل الإثبات الا أنها كانت محل خلاف بين الفقهاء فالبعض يراها وسيلة إثبات والبعض الاخر لم يعترف بها كوسيلة إثبات.

وهكذا كانت اتجاهات الفقهاء

أولًا: ذهب رأي إلى أنّ الخبرة نوع من الشهادة، وبمعنى أصح وأدق أنها شهادة فنية. فالخبرة وفقًا لهذا الرأي أو الاتجاه نوع من الشهادة لتشابهها الكبير بإجراءاتها وحجيتها مع الشهادة، حيث أن كُلٍ من الخبير والشاهد يدلي بمعلوماته ويحلف يمينًا، غير أن الخبرة نوع من الشهادة يحتاج فيه الشاهد أهلية معينه فهو يشهد بأمور يتطلب إدراكها والعلم بها أهلية خاصة.[2]

ثانيًا: يرى جانب آخر من الفقه أنّ الخبرة هي مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء، حيث أن الخبرة لا تقوم منفردة وليس لها وجود مستقل، فهي وفقًا

---

[1] الكيلاني، جمال، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس،(2002)، المجلد 2 ، ص279

[2] بهنام، رمسيس، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية،ط1،(1997)، ص91

لهذا الرأي ليست وسيلة إثبات بحد ذاتها، وإنما وظيفتها تكون فقط تقييم الدليل المطروح على القضاء، حيث وانها وفقًا لهذا الاتجاه لا تخلق دليلًا على خلاف وسائل الإثبات الأخرى .[1]

وهذا يعني أنّ الخبرة لا تقوم إلا إذا كان هناك إشكال وغموض أمام القاضي فيما يخص دليل إثبات مقدم في الدعوى، فيقوم القاضي في هذه الحالة باللجوء إلى الخبير لإزالة الأشكال أو الغموض الذي يشوب الدليل المقدم .

ثالثًا: يرى هذا الجانب من الفقه أن الخبرة لا تَعدُ أن تكون مجرد إجراء مساعد للقاضي، حيث أنها وفقًا لهذا الرأي تخرج عن كونها وسيلة إثبات فهي إجراء يستعين به القاضي لإتمام معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات، والدليل على هذا الرأي أن أمر اللجوء للخبرة متروك للقاضي فهو الذي يقرر ويقدر مدى الحاجة للاستعانة بالخبير، أي أنّ القاضي يعلم مواطن النقص في معارفه فالخبرة هي إجراء يستعين به القاضي لإتمام هذا النقص في معلوماته بشأن النزاع المطروح عليه.[2]

رابعًا: وهو الرأي الراجح ويرى أنّ الخبرة وسيلة إثبات خاصه تتطلب معرفة ودراية لا تكون متوفرة في المحكمة، فالخبرة تطلب عندما يكون هناك واقعة تستدعي لإثباتها إجراء أبحاث أو تجارب علمية أو الانطلاق من علم أو فن تخصصي، لا تكون المحكمة مدركة أو على علم به.[3]

اتجاهات القضاء الأردني والقضاء المقارن

القضاء الفرنسي: استقر القضاء الفرنسي على الأخذ بالخبرة واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في الدعاوى الإداريّة.

القضاء المصري: استقر أيضًا القضاء الإداري المصري على الأخذ بالخبرة كوسيلة من وسائل التحقيق في القضاء الإداري، واحيانًا على استبعاد رأي الخبير واعتباره غير ملزم.

---

[1] الكيلاني، جمال، الإثبات بالمعاينة والخبرة، ص280

[2] الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ص107

[3] فودة، عبد الحكيم، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ص1061

القضاء الأردني: أستقر القضاء الأردني على أنّ الخبرة وسيلة من وسائل التحقيق الإداري مع مراعاة ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية وتجد الخبرة تطبيقاتها لدى المحكمة الإدارية في مجال معادلة شهادة دراسية في الهندسة وفي المسائل الإلكترونية.

ولكن نرى أن هناك خروجًا عن هذا الأصل عندما يلجأ القاضي إلى الخبرة لا لإثبات مسائل معينة من خلالها وإنما ليستعلم من الخبراء عن المسائل الفنية أو العملية التخصصية التي لا بد من ادراكها للبت في موضوع النزاع. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية عندما جاء قرارها بأنه "على الرغم من أن واقعة عدم قيام الشركة المتعهدة بإتمام أعمال البلاط والقصارة والكهرباء هي واقعة ثابتة، ألا أن استنتاج محكمة الاستئناف بان هذه الأعمال يجب أن تسبق أعمال النجارة كلها على درجة الاطلاق إنما هو استنتاج دون سند من البيانات، إذ أنها لم تشر إلى أي دليل يبرر وصولها إلى هذه النتيجة التي تتعلق بأمور المهنة والفن وتتطلب الخبرة، مما يشوب الحكم المميز بالقصور"[1]

رأي الباحث: رغم الآراء السابقة وحججهم لكن برأينا أن الخبرة تعتبر كأصل عام وسيلة من وسائل الإثبات، وليست مجرد إجراء مساعد للقاضي، بل يلجأ لها للوصول إلى الحقيقة القضائيَة، فلها أهمية كبيرة في الإثبات ،لان المشرع الأردني نص عليها ونظم إجراءاتها واعتبرها من وسائل الإثبات القضائيّة.

2.2 خصائص الخبرة وتمييزها عن المفاهيم المشابه لها

أنّ الخبرة باعتبارها من وسائل الإثبات القضائيّة فأنها تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات المشابهة لها كالتحقيق، والمعاينة، والشهادة، والترجمة، وفي هذا المطلب سنتحدث عن خصائص الخبرة في البداية، بالإضافة إلى بيان ما يميز بين الخبرة عن المفاهيم المشابهة لها:

وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

1- خصائص الخبرة القضائيّة.

---

[1] تمييز حقوق اردنية رقم (78/224) مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة 1979، ص 1434

2- تمييز الخبرة عن ما يشتبه بها.

1.2.2 خصائص الخبرة القضائيّة

نظرًا لأهمية الخبرة القضائيّة في عملية الإثبات التي هي إجراء من الإجراءات القانونية، للإثبات وتحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة فأنها تتمتع بعدة خصائص تتصف بها، وتميزها عن غيرها وفي هذا المطلب سنتناول كل واحدة من هذه الخصائص على حده وذلك من خلال عدة فروع :

1.1.2.2 الصفة الفنية للخبرة القضائيّة

أنّ الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، ولذلك يقتصر مجال الخبرة القضائيّة على المسائل الفنية، فالمحكمة لا تلجأ إلى الخبرة إلا فيما يخص المسائل الفنية البحتة وهي المسائل التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية.[1]

وإنّ الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه حتمًا بطلان الخبرة، فإن القاضي لا يجوز له ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية لأنّ هذا يعد تنازلًا منه عن اختصاصه للخبير وهو ليس اهلًا للفصل في هذه المسائل لأنه يفترض في القاضي العلم بالقانون.[2]

2.1.2.2 الصفة الاختيارية للخبرة القضائيّة

أنّ المحكمة هي وحدها من تقدر مدى ضرورة الاستعانة بالخبرة من عدمه، وهي صاحبة السلطة المطلقة في ذلك، فهي التي تقرر من تلقاء نفسها الاستعانة بالخبرة بناءً على طلب الخصوم وذلك بتقديرها للأسباب، فإذا رأت المحكمة أنّ الأوراق

---

[1] هنوني، نصر الدين، و تراعي، ص 42

[2] مجازي، مصطفى أحمد، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون طبعة،(2004)، ص7

المقدمة تكفي لتكوين القناعة فأنها ترفض الاستعانة بالخبرة حتى لو طلب الخصوم ذلك.[1]

ولكنها في مرات عدة تكون الخبرة إجبارية كإصابات الحوادث والتقارير الطبية وغيرها.

3.1.2.2 الصفة الإجرائية للخبرة القضائيّة

أنّ الخبرة هي بمثابة إجراء من إجراءات التحقيق، وهي وسيلة من وسائل الإثبات، وأنّ كل ما تتوصل اليه الخبرة القضائية يعد عنصرًا من عناصر الإثبات.

وتفترض الخبرة وجود نزاع قائم حيث تمثل الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات تساعد القاضي في حسم النزاع ويرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن النزاع لأنّ الخبرة من إجراءات الإثبات التي يلجأ لها القاضي أو الخصم ولكن استثناءً يجوز اللجوء للخبرة في الدعاوى المستعجلة.[2]

4.1.2.2 الصفة التبعية للخبرة القضائيّة

وتفترض الخبرة أن يكون هناك نزاع قائم حيث أنّ هذه الخبرة تمثل وسيلة من وسائل الإثبات التي تساعد في حسم النزاع، ويرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع لأنّ طلب الخبرة هو إجراء من إجراءات الإثبات التي يلجأ اليها الخصوم أو القاضي ومع ذلك أجيز اللجوء إلى الخبرة بصفة أصيلة كاستثناء في الدعاوى الاستعجالية.[3]

---

[1] بوثينة، أيمن، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، ، ص10

[2] تواتي، بطاهر، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، (2003)، ص122

[3] أث ملويا،لحسين بن شيخ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، (1983)، ص220 – ص221

2.2.2 تمييز الخبرة عن ما يشتبه بها

أنّ الخبرة كما رأينا وسيلة إثبات وإجراء مساعد للقاضي، ويعرفون الخبراء بأنهم: أعوان القضاة، حيث يمكن لهم استنتاج مسائل لا يستطيع القاضي بنفسه أنّ يصل إليها لذلك فأن الخبرة تمتاز بميزات عديدة تميزها عن ما يشتبه بها، ولذلك لا بدّ أن نفرق الخبرة القضائية عن كل المفاهيم المشابهة لها ويكون هذا من خلال عدة فروع:

1.2.2.2 الخبرة والشهادة

أنّ الشهادة وسيلة إثبات كما الخبرة وسيلة إثبات، وهي تصدر من شخص مدرك لواقعة معينة سواء كان بالمشاهدة أم بالسماع أم باللمس، ويقول فيها ما يدور في ذهنه بشأن هذه الواقعة. ويقال أن الخبرة القضائيَة نوع من الشهادة نظرًا لما هناك تشابه بينهما، لكن ومما لا شك فيه أنّ هناك اختلافًا بين الخبرة والشهادة وهذا ما ادركه بعض أهل الفقهاء من قبل ومن وهذه الاختلافات:

1. أنّ شخص الشاهد ركن أساسي في الشهادة، فلا يمكن أنّ يستبدل الشاهد بشخص اخر غيره.[1] لأنّ الشاهد هو من ادرك هذه الوقائع أي هو من يعلم بها دون غيره، فمن غير المنطقي أنّ يقوم شخص اخر غيره بالشهادة.

وهذا على عكس الخبرة تمامًا فالخبرة يمكن فيها استبدال الخبير بخبير اخر من له الاختصاص نفسه، واكبر دليل على ذلك أنّ محكمة الدرجة الثانية يمكن لها أنّ تستبدل الخبير الذي عينته محكمة الدرجة الأولى ولكن لا يمكنها استبدال الشاهد.

2. أنّ الشاهد يقوم فقط بسرد الوقائع التي ادركها، دون أن يكون سرده لها مبنيًا على علم ولا يشترط في الشاهد أن يكون ملمًا بتخصص معين، وأيضًا الشاهد لا يبدي رأيه بهذه الوقائع، وهذا على عكس الخبير تمامًا الذي يشترط فيه أن يكون ملمًا

---

[1] هلالي، عبدالله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1،(1987)،ص480

بتخصص ما فنيًا أو علميًا لكي يستطيع اداء مهمته على أكمل وجه، ويطلب من الخبير أيضًا أن يبدي رأيه بهذه الوقائع أو المسألة التي ادلى بها بعلمة.[1]

3. وأيضًا يشترط في الخبير بعض الصفات الخاصة والتي تختلف عن تلك الصفات التي يجب توافرها في الشاهد، إذ أن الشاهد يكفي أن يتوفر فيه الإدراك والتمييز وسلامة العقل، أما الخبير فيجب توافر فيه صفات تفوق ما يشترط في الشاهد كأنّ يكون متميزًا ولدية قوة الملاحظة وملكة التدقيق، لكي يرى في الوقائع التي تعرض عليه ما لا يمكن أن يراه المشاهد العادي.[2]
4. في الخبرة يمكن للخبير أن يمتنع وكأصل عام عن أداء الخبرة، فالخبير غير ملزم بأداء العمل التي تطلب منه المحكمة إجراء الخبرة فيه، وهذا على عكس الشاهد الذي تجبره المحكمة على الإدلاء بشهادته إذا امتنع عن أدائها.[3]
5. إنّ اليمين في الخبرة تختلف عن اليمين في الشهادة، حيث أن يمين الشهادة يتضمن تعهد الشاهد بأنّ يدلي بشهادته بكل صدق وأمانة، أما يمين الخبرة يتعهد بموجبها الخبير أن يؤدي أعماله بكل صدق وأمانة.[4]
6. إنّ إجراءات الخبرة تختلف عن إجراءات الشهادة، حيث أنّ المشرّع في كل البلدان هو من يحدد حالات اللجوء للشهادة، أما الخبرة فأن الامر متروك للقاضي فهو من يقرر إجراءها من عدمه، وأنّ النفقات التي تدفع للشاهد ليست مقابل لشهادته أنما تعويضًا لما تكبده من مصاريف في سبيل أداء الشهادة، أما المبلغ الذي يدفع للخبير فهو أتعاب لقاء خبرته.[5]

وبالإضافة إلى ذلك كله فأنّ الشهادة تكون شفاهه، حيث أنّ الشاهد يدلي بما رأى أو سمع أمام القاضي في الجلسة في حين الخبرة قد يكون ما توصل إليه الخبير جراء

---

[1] المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،(1982)، ص944

[2] الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ص117

[3] الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني ، ص118

[4] هلالي، عبدالله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ص8601

[5] الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ص118

خبرته كتابةً بالإضافة أنّه من الممكن أنّ تكون شفاهه ، كما يمكن ملاحظة اختلاف الخبرة عن الشهادة في أنّ الخبرة إقرارات قضائيّة موضوعها إثبات فني يتم في مجال الدعوى ، أما الشهادة فتتناول واقعة علم بها الشاهد قبل الدعوى والرأي الراجح بشأن التمييز بين الخبرة والشهادة هو أن الشاهد لا يمكن استبداله بغيره، وهومن غير المنطق فهو يدلي بشيء هو وحده عالم به، أما الخبير فقد أدخله القاضي في الدعوى بما له من دراية أو معرفة فيجوز استبداله.[1]

ويضاف إلى هذا ايضًا يمكن طلب الخبير لأداء الشهادة، حيث أنه يصح أن يجمع الخبير بين صفتي الشاهد والخبير في الدعوى الواحدة.[2]

غير أنّ هذا يكون سببًا لطلب رد الخبير، حيث أن هناك احتمال أن يتأثر الخبير بما كان علمه وادركه قبل أنّ يتم تعينه كخبير في الدعوى ذاتها، فهذا يكون سببًا صالحًا لرده عن القيام بأعمال الخبرة فيها.[3]

2.2.2.2 الخبرة والمعاينة

يكاد الفقه أنّ يجمع على أنّ المعاينة هي أن تشاهد المحكمة بنفسها محل النزاع، وتعتبر المعاينة من طرق الإثبات المباشرة لاتصالها اتصالًا ماديًا بالواقعة المراد إثباتها.[4]

أي تعرف المعاينة بانّها:" هي إطلاع المحكمة بنفسها على الواقعة المراد إثباتها التي تكون موضوع النزاع، والمعاينة وسيلة مباشرة للإثبات القضائي تعتمد فيها

---

[1] عثمان، امال عبد الرحيم ،الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1،(1964)، ص37

[2] تميز حقوق أردنية، رقم (73/10)، مجلة نقابة المحامين، سنة 1973، ص221

[3] هلالي، عبدالله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ص1068

[4] قاسم، محمد حسن، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بدون تاريخ، ص 229

المحكمة على ما رأته بنفسها لا ما رآه غيرها ووصفه لها، كما تقوم المعاينة أيضًا على ما رآه أحد الأفراد ممن تنتدبهم المحكمة لمعاينة الواقعة المراد إثباتها.[1]

لم ينص قانون القضاء الإداري الأردني على المعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات الإداري، ونص عليها قانون البينات الأردني ولكنه لم يبين إجراءاتها، وبينما نظم قانون أصول المحاكمات المدنية إجراءات وأحكام المعاينة في المواد (83- 99) وهي ذاتها الإجراءات الخاصة بالخبرة، واستعمل المشرّع الأردني كلمة الكشف بدلًا من المعاينة.[2]

للمعاينة أهمية كبيرة حيث إنّها تكون لدى القاضي الاعتقاد الصحيح عن حقيقة المنازعة المعروضة أمامه وتساعده على استخلاص الحكم فيها.[3]

كما يمكن اعتبار الخبرة من المعاينة الفنية التي تستعين المحكمة لتحقيقها بواسطة أهل العلم والفن الخارجين عن دائرة علم القاضي.

والمعاينة تختلف عن الخبرة في مجال الإثبات حيث يقصد بالمعاينة هو الحصول على دليل مادي مستقى من الطبيعة أما الخبرة وسيلة تقدير فني للأدلة المادية عن طريق استخدام ملكة الإدراك والحكم.

هناك اختلاف جوهري بين المعاينة والخبرة يتعلق بالذي يقوم بكل منهما، حيث أنّ الخبرة تتم أعمالها عن طريق شخص ذو خبرة يسمى الخبير، أما المعاينة فأنها تتم بواسطة هيئة المحكمة مكتملة أو احد أعضائها أو بواسطة المفوض مما يحقق لها الحيدة، والسرعة، وانعدام كلفتها بالنسبة لأطراف الدعوى الوقت نفسه.[4]

---

[1] الكيلاني، محمود، قواعد الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، المكتبة الوطنية ،الأردن، عمان،(2006)، ص126

[2] الخصاونة، محمد علي، وسائل الإثبات في دعوى الإلغاء، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، (2014)، ص161، ص162

[3] البغال، سيد حسن، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، تشريع، فقه، قضاء، عالم الكتب، القاهرة، (1991)، ص385

[4] خليفة، عبد العزيز، الإثبات أمام القضاء الإداري، ص70

كما أنّ انتقال المحكمة للمعاينة أمر جوازي واختياري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فأن رأى أنّ المعاينة ضرورية يأمر بها أما اذا رأى أنّ المعاينة المطلوبة لا أهمية لها في الدعوى من ناحية الإثبات ، فلا يأمر بها القاضي.

وكذلك هو الحال في الخبرة أيضًا فإنها تخضع لتقدير القاضي فهو من يقرر اللجوء إليها متى ما رأى ضرورة لذلك.

أي أنّ الاختلاف بين الخبرة والمعاينة يكمن في الغاية من كل وسيلة حيث الهدف من الخبرة هو الحصول على رأي استشاري فني لمساعدة القاضي في تشكيل قناعته وعقيدته، أما المعاينة الهدف منها إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء كما هي.

3.2.2.2 الخبرة والتحقيق

وجه الشبه بين التحقيق والخبرة في أنّ كل من الوسيلتين يدلي من تقتضي الضرورة سماعهم بتصريحات على انفراد أو بحضور الخصوم ، وعلى هؤلاء الأشخاص الإفصاح عن هويتهم وموطنهم ومهنتهم ،وعن طبيعة علاقتهم بالأطراف كما عليهم وضع أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم إلى وقت إتمام إجراءات التحقيق أو الخبرة. [1]

أما اوجه الاختلاق بين التحقيق و الخبرة هو أنّ في التحقيق يعرف من يدلي بأقواله بأنه شاهد والأقوال المدلى بها بالشهادة بينما في الخبرة يطلق على من يقع الاستماع إليهم تسمية "ذوي العلم" وعلى ما يأتون به من معلومات، (الأقوال والملاحظات). [2]

إضافة إلى كون الشهود في التحقيق ملزمون بحلف اليمين، فالأمر على خلاف ذلك في الخبرة لأنّ الخبير يؤدي اليمين مرة واحدة، وذلك أثناء تعيينه أمام المجلس القضائي الذي عينه وليس في كل دعوى عكس الشاهد في التحقيق.

---

[1] تواتي، بطاهر، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، ص23

[2] تواتي، بطاهر، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، ص23

يحرر محضر تدون فيه الشهادة الواردة في التحقيق أما في الخبرة فيعاد ذكر أقوال وملاحظات ذوي العلم، ضمن تقرير ينجزه الخبير عند إتمام مهامه.

4.2.2.2 الخبرة والترجمة

تحتل الترجمة أهمية كبيرة لدى المحاكم والجهات الرسمية على اختلافها، وتكمن هذه الأهمية في أن التعامل الرسمي في أية دولة يتم بلغة البلاد، ومنها مجالات التقاضي، إذ أن المحاكم يجب أنّ تكون لغتها هي اللغة الرسمية للبلاد، كما هو الحال في الأردن حيث أن اللغة الرسمية هي اللغة العربية، فإذا كان قد قدم في الدعوى مستندات محررة بلغة أجنبية فيمكن للقاضي أن يستعين بمترجم لترجمة العبارات من اللغة الأجنبية للغة العربية، وكذلك إذا كان احد الشهود لا يتكلم اللغة العربية أو انّه لا يتقنها فيجوز للمحكمة أن تستعين بمترجم، الأمر الذي أعطى الترجمة أهمية كبيرة على الصعيد العملي في قاعات المحاكم.[1]

ويثور التساؤل هنا حول طبيعة العلاقة بين الترجمة والخبرة، هل تُعدُّ الترجمة من أنواع الخبرة؟ أم نوعًا من أنواع الشهادة؟

هناك جانب يرى أن الترجمة لا تتطلب إجراء أبحاث فنية أو دراسات علمية، وأيضًا لا تحتاج إلى استنتاج أو تقدير شخصي، حيث أن مهمة المترجم تقتصر فقط على نقل عبارات من لغة إلى لغة أخرى الأمر الذي يجعل الترجمة وسيلة إثبات كالشاهد، إذ يشهد المترجم بمضمون الوثائق والتصريحات.

وفي المقابل ذهب غالبية الفقه إلى اعتبار الترجمة نوعًا من أنواع الخبرة، وقد دعم هذا الاتجاه موقفه بقوله: أنّ القضاء يكون دائمًا بحاجة مساعدة كل من الخبير والمترجم سواء اكان ذلك نتيجة عدم معرفته بلغة معينه أم لجهله بعلم أو فن، وليس هناك اختلاف جوهري بينهما، فكل منهما يعد وسيلة لمساعدة المحكمة في إدراك أمر معين لا علم للمحكمة به ويتطلب معرفة خاصة.[2]

---

[1] حيف، معتصم خالد محمود، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية وفقًا للقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، (2013)، ص36

[2] الحديدي، علي الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص28 وما بعدها

ويمكن القول بأنّ الترجمة ليست نوعًا من أنواع الشهادة لاختلاف طبيعة كل منهما، وأنّ الترجمة هي نوع من أنواع الخبرة في المجال اللغوي، لأنّ المترجم يقدم يد المساعدة للمحكمة لتتغلب على بعض الصعوبات التي قد تعترض عملها في فهم لغة ما والتي يفترض عدم إلمام المحكمة بها فأنّ المترجم يقوم بمساعدتها بنقل اللغة من الأجنبية للعربية.[1]

وفي الاتجاه نفسه يرى د. علي الحديدي أنّ المترجم وهوَّ يقوم بعملية تقدير وتفسير الألفاظ يختار المترجم اللفظ أو المصطلح المناسب بعد عملية التقدير التي يقوم بها الخبير، وهذا كله بهدف مساعدة القاضي في النزاع.[2]

رأي الباحث: نرى أنّ الترجمة لا يمكن اعتبارها وسيلة مستقلة من وسائل الإثبات والدليل أن المشرّع الأردني لم يتطرق لها ضمن وسائل الإثبات المنظمة في قانون البينات، كما هو الحال في الخبرة والشهادة والاقرار والكتابة والقرائن واليمين

تلتقي الترجمة مع الخبرة القضائيّة في العديد من الجوانب نذكر بعضها على سبيل المثال:

أ- ضرورة صدور حكم تمهيدي يقضي بتعيين مترجم يحدد فيه اسم المترجم والمهمة الموكلة إليه، ومدة إنجازها والأتعاب التي يستحقها وكذلك الأمر بالنسبة للخبرة أيضًا.

ب- أنّ أتعاب المترجم والخبير تدخل ضمن المصاريف التي يدفعها الطرف الخاسر في الدعوى.

---

[1] الحديدي، علي الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص28

[2] الحديدي، علي الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص 28

ملـخص الفصل:

الخبرة القضائيّة هي إحدى وسائل الإثبات التي تلجأ لها المحكمة عندما يصعب على القاضي الإلمام بمسائل معينة في وقائع الدعوى، ويعهد بها إلى أهل الاختصاص.

و يمكن الاستعانة بها في الأمور الفنية فقط دون المسائل القانونية، ولا يمكن أن يستعين بها القاضي إذا كان في ملف الدعوى ما يغني عنها.

وعلى الرغم من أن أغلب التشريعات نصت على الخبرة كوسيلة إثبات إلا أنها لا زالت محل خلاف، فبعضهم لم يعترف بالخبرة على أنها وسيلة إثبات، والبعض الآخر اعتبرها وسيلة مساعدة للقاضي ولا تُرقى لأن تكون وسيلة إثبات.

والخبرة لها عدة أنواع، وهي أنواع من حيث طبيعتها وأنواع من حيث سير الدعوى.

وتتمتع الخبرة القضائيّة بعدة صفات وهي الصفة الفنية ومعنى ذلك كما ذكرناها انه يُستعان بها في المسائل الفنية فقط والصفة الاختيارية ويعني أنها أمر تقديري يرجع للقاضي فهو من يقرر مدى حاجته لها والصفة التبعية أي أنها تفترض أن يكون هناك نزاع ليتم اللجوء إليها.

وهناك مفاهيم مشابهه للخبرة كالشهادة والتحقيق والمعاينة والترجمة، لكن لا شك أن هناك عدة اختلافات ايضًا فيما بينها.

الفصل الثالث

إجراءات الخبرة القضائيّة، وآثارها في دعوى الإلغاء

في بعض الأحيان يظهر أمام القاضي الإداري أثناء نظر الدعوى حالات تستدعي اللجوء للخبير ففي مثل هذه الحالات يمكن للمحكمة أنّ تأمر بإجراء خبرة سواء من تلقاء نفسها أم بطلب من الخصوم بواسطة خبير أو عدة خبراء، والخبرة القضائية تمر بعدة إجراءات وحتى نتمكن من معرفة كل المراحل والإجراءات التي تمر بها الخبرة القضائية سنتطرق في هذا الفصل إلى هذه المراحل وإلى الآثار التي ترتبها الخبرة بعد إجراءها وذلك من خلال مبحثين:

1- إجراءات الخبرة القضائيّة.

2- آثار الخبرة القضائيّة في دعوى الإلغاء.

1.3 إجراءات الخبرة القضائيّة

تخضع الخبرة القضائيّة وقبل مباشرة الخبير لمهمته لعدة إجراءات، وبما أن هذا البحث كان جوهر مضمونه هو الخبرة القضائيّة فكان لزامًا علينا أن نتعرف على هذه الإجراءات ولذلك فإننّا في هذا المبحث سنتحدث عن الإجراءات الخاصة التي تمر بها الخبرة من تعيين الخبير إلى أسباب استبعاده إلى تقديم التقرير الذي توصل إليه الخبير في مهمته. وكان ذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين:

1- تعيين الخبير، وأسباب استبعاده.

2- تقرير الخبرة (مضمونة، مناقشته).

1.1.3 تعيين الخبير القضائي وأسباب استبعاده

تمر الخبرة القضائية عند تقرير اللجوء إليها بعدة إجراءات، كإجراء تعيين الخبير القضائي قبل مباشرة مهمته، وكيف يتم تعينه، ومن يقرر تعيينه، وعدد الخبراء المسموح الاستعانة بهم، وما هي الشروط التي يشترطها المشرّع الأردني لمن يريد التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وما هي أسباب استبعاد الخبير ومدى حقه في

التنحي عن المهمة وما إلى ذلك من إجراءات وكل هذا سنبحثه في هذا المطلب ومن خلال عدة فروع :

1.1.1.3 تعريف الخبير

من هو الخبير القضائي :

يمكن تعريف الخبير بأنّه شخص ذو دراية عالية، له إلمام بموضوع فني أو علمي أو عملي، يستعين به القضاء في أمور تدخل في اختصاصه، ولا يجوز للخبير أن يتجاوز المهمة المعهود له بها.[1]

وهناك فريق آخر عرفه أنّه:" يعد الخبير رجلًا من أهل المعرفة في أحد العلوم أو فن من الفنون، وبمعنى أخر هو شخص له معلومات فنية خاصة يقوم القضاة بالاستعانة برأيه في المسائل التي يستلزم إظهارها من خلال هذه المعلومات فهو المختص التي تُطلب مشورته.[2]

2.1.1.3 تعيين الخبراء في التشريعات المقارنة

أولًا: تعيين الخبراء في فرنسا

يُعين الخبير في النظام القضائي الفرنسي من قبل رئيس المحكمة استنادًا للتعديل الذي صدر في 1989/9/7، على المواد 232 و2/233 من قانون المرافعات الفرنسي، أي أن سلطة تعيين خبير من عدمه متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، أي هو من يقرر اللجوء للخبرة القضائيّة إذا رأى ضرورة، وحاجة لها.[3]

حيث بين قانون القضاء الإداري الفرنسي أن سلطة القاضي في اللجوء للخبرة هي سلطة تقديرية ويجوز أن يقضي بها من تلقاء نفسه.

---

[1])توفيق، عبد العزيز، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، المغرب ، الدار البيضاء، مطبعة دار النجاح الجديدة،(1995)، ص183

[2] هنوني، نصر الدين، تراعي، نعيمة، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ص 14

[3] علي، عمار حسين، الخبرة ودورها في الإثبات في الدعوى الإدارية، ص166

ويلجأ مجلس الدولة الفرنسي إلى الخبرة دون نص خاص، وتعتبر الخبرة في مقدمة وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القضاء الإداري الفرنسي وخاصة في دعاوى القضاء الكامل في مجال مسؤولية الإدارة.

وهذا يعني أن الخبرة القضائيّة في التشريع الفرنسي من وسائل الإثبات المهمة التي يتم اللجوء إليها عندما يواجه القاضي الإداري وقائع تخرج عن اختصاصه، ولا يستطيع الفصل فيها دون خبير مختص.

وكانت الدعوى الإدارية المقامة أمام القضاء الإداري الفرنسي مستقلة من حيث القانون الواجب التطبيق عليها.

ثانيًا: تعيين الخبراء في مصر

جرى مجلس الدولة على الاستعانة بالخبرة سواء كان ذلك بتعيين خبير واحد أم ثلاثة لمعرفة بعض البيانات الفنية اللازمة للفصل في الدعوى الإدارية، وذلك بمراعاة قانون الإثبات وقانون المرافعات المدنية بما يتفق مع مقتضيات القضاء الإداري باعتبارها من الأحكام العامة للتقاضي، ويعتبر اللجوء إلى الخبرة في المسائل الفنية المتعلقة بالواقع أمر لا جدال فيه، وكما أنّ المشرّع المصري يعتبر رأي الخبير غير ملزم واستشاري في جميع الأحوال.[1]

أنّ الدعاوى التي تتناسب مع الخبرة هي دعاوى القضاء الكامل لأنّ في حالات كثيرة الفصل فيها يتعلق بوقائع وثبوت ومسائل مادية، مثل العقود الإدارية والمسؤولية.

وللمحكمة أنّ تنتدب خبير أو أكثر ويمكن لها أنّ تعينه بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها، وبعد أنّ تعينه المحكمة يقوم بأداء اليمين قبل أداء مهمته.

3.1.1.3 تعيين الخبراء في التشريع الأردني

نظرًا أنّ قانون القضاء الإداري لم ينظم الخبرة القضائيّة كوسيلة إثبات فأن القاضي الإداري في هذه الحالة يلجأ لقانون البينات وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بما يتناسب مع الدعوى الإدارية للتعرف إلى إجراءات الخبرة القضائيّة ولهذا

---

[1] المشهداني، علي سلمان، قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار السنهوري، للطباعة والنشر، بيروت، 2017، ص449

فأننا سنبحث إجراءات تعيين الخبير القضائي في دعوى الإلغاء من خلال نصوص القوانين الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية ونظام الخبرة أمام المحاكم النظامية لنتعرف على الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبير قضائي:

أولًا: طلب إجراء الخبرة

تعيين الخبير أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، فهو من يقدر مدى لزوم تعيينه سواء كان ذلك بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه، وإذا قرر القاضي الإداري تعيين خبير سواء كان ذلك بطلب من الخصوم أو من تلقاء نفسه يجب عليه أنّ يصدر حكمًا قبل الفصل بموضوع الخبرة.

الأمر الذي لم ينظمه قانون القضاء الإداري لذلك لجأ القاضي الإداري بشأن الخبرة القضائية إلى القواعد العامة.

حيث نص قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 31 لسنة 2017 في المادة (83) أنه "للمحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تقرر إجراء الخبرة من قبل خبير أو اكثر سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم فإذا أتفق الخصوم على الخبير وافقت المحكمة على تعيينهم أما إذا لم يتفق الخصوم على تعيينه فتقوم المحكمة بانتخاب الخبير بنفسها ويجب عليها أن تبين في قرارها الأسباب التي دعت لإجراء الخبرة والغاية من ذلك وتحديد مهمة الخبير.

ويتضح لنا من النص أن من حق الخصوم في الدعوى الإداريّة طلب إجراء الخبرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإذا اتفق الخصوم في الدعوى على الخبير وافقت المحكمة على ذلك أما إذا لم يتفق الخصوم تقوم المحكمة بتعيينه من تلقاء نفسها. والأصل أن أمر تقدير طلب إجراء الخبرة في دعوى الإلغاء من عدمه يعود للمحكمة الإدارية، حيث أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب الخصوم بإجراء الخبرة إذا رأت أنه لا حاجة لإجرائها ولم يتوفر شروط إجراءها.[1]

نظرًا لأن الخبرة القضائيّة تتصف بأنها اختيارية أي للقاضي الإداري سلطة تقديره في الاستعانة بالخبير من عدم الاستعانة دون أن يكون عليه رقيب.

---

[1] حيف، معتصم خالد، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية وفقًا للقانون الأردني، ص42

إلا أن استثناءً على ذلك وجوب استجابة القاضي الإداري لطلب الخصوم، خاصة إذا تعلق الأمر بمسألة فنية تخرج عن اختصاصه وثقافته القانونية لا سيما إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة التي يملكها الخصم لإثبات الواقعة التي يدعي بها، فإن على القاضي في هذه الحالة الاستجابة لطلب الخصوم وكون الخبرة متعلقة بحقوق الدفاع فلا يجوز رفضها بلا سبب معقول.[1]

ولم يشترط المشرّع الأردني شكلًا معينًا لطلب إجراء الخبرة بحيث يجوز تقديم الطلب شفاهه أو كتابة ويرفق في ملف الدعوى.

والمشرّع الأردني لم يتناول بشكل صريح طلب إجراء الخبرة وإنما أشار من خلال مواد القانون على ذلك كأن يعتبر أن الخصم الذي قام بطلب إجراء الخبرة ولم يودع نفقات الخبرة يعتبر تنازلًا منه عن حقه في إثبات الواقعة التي طلب من أجلها الخبرة.

وإذا وافقت المحكمة على طلب إجراء الخبرة المقدم هنا من قبل الخصوم فتقوم المحكمة ببيان المهمة الموكلة للخبير وتسليمة الأوراق والمستندات اللازمة لإجراء الخبرة، بعد أنّ يحلف اليمين القانونية بأنّ يقوم بمهمته بكل صدق وأمانة وإخلاص.

وهذا ما نصت علية المادة (83) الفقرة الثانية:" بعد إيداع نفقات الخبرة يدعو رئيس المحكمة أو القاضي الذي تختاره المحكمة من أعضائها بدعوة الخبير أو الخبراء والخصوم للاجتماع في المكان والزمان المعينين ويبين للخبير أو الخبراء المهمة التي وكلت اليهم ويقوم بتسليمه الأوراق اللازمة أو صورًا عنها ويحلفه اليمين.

ثانيًا: عدد الخبراء الذين تنتخبهم المحكمة لأداء المهمة المكلفون بها

أنّ المشرّع الأردني لم يتطرق لمسألة عدد الخبراء ولم يشترط أنّ يكون عددهم وتريًا في حال تعددهم وهذا الأمر يعد انتقادًا على المشرّع الأردني لأن تحديد عدد الخبراء يؤدي إلى منع تشعب الآراء وتناقضها، فإذا كانت طبيعة النزاع تقتضي أن يتم تعيين أكثر من خبير في تخصصات مختلفة فهنا تقرر المحكمة تعيين أكثر من خبير باتفاق الخصوم فأن لم يتفقوا تقوم المحكمة بتعيينهم .[2]

---

[1] العقرباوي، عصام حسن، حدود المسؤولية المدنية للخبير القضائي في القانون الأردني، ص9_10

[2] العقرباوي، عصام حسن، حدود المسؤولية المدنية للخبير القضائي في القانون الأردني، ص10

فقد ترك مشرعنا أمر تحديد عدد الخبراء للمحكمة التي تملك تعيين خبير واحد أو خبيرين أو أكثر، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها:" أن صلاحية تعيين عدد الخبراء يعود لمحكمة الموضوع ولم يلزمها القانون بأنّ تنتخب عددًا معلومًا وعليه فأن انتخاب خبيرين لا يخالف القانون.[1]

وعليه نستنتج أنه اثناء نظر دعوى الإلغاء اذا رأت المحكمة أنّ الحالة تستوجب انتخاب خبير أو عدة خبراء للبت في مسألة معينة فلها الحرية المطلقة في تقرير العدد التي تراه مناسبًا فلها كامل الصلاحية.

ثالثًا : الشروط الواجب توافرها في الخبير

هناك عدة شروط اشترطها المشرّع الأردني فيمن يعين خبير قضائي، ولا يعين أي شخص لا تنطبق عليه هذه الشروط وسنتناولها فيما يلي:

1. شروط قبول طلب تسجيل الشخص الطبيعي

سنبين الشروط التي اشترطها المشرّع الأردني سابقًا والتي يشترطها الآن:

الشروط التي اشترطها المشرع الأردني سابقًا:

لكي يُعين الخبير يجب أنّ تتوافر فيه عدة شروط وأن يقدم طلبًا لتسجيله في قائمة الخبراء، وجاء في المادة السادسة من نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية (القديم) الشروط الواجب توافرها في الخبير والتي نصت على أنّه: يشترط في طالب التسجيل في جدول الخبراء الشروط التالية:[2]

أ- أنّ يكون أردني الجنسية أتم الثلاثين من عمره.

ب- أنّ يكون حسن السيرة والسلوك.

ج- غير محكوم بجناية أو جُنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

د- أنّ لا تكون خدماته السابقة قد أنهيت لدى أية جهة لأسباب تتعلق بالنزاهة أو الأمانة أو الأخلاق العامة.

---

[1] تمييز حقوق رقم (87/432)، مجلة نقابة المحامين سنة 1987، ص202

[2] نص المادة(6) من نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم (78) لسنة 2001 والمعدل (51) لسنة 2002

هـ- أنّ يكون حائزًا على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى من جامعة معترف بها أو على شهادة من أي من الكليات أو المعاهد المعترف بها.

و- أنّ يكون قد مارس العمل فعليًا في مجال اختصاصه خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على المؤهل العلمي المشار إليه في البند (5) من هذه الفقرة.

وهذا يعني أنّ من يريد التسجيل في جدول الخبراء يجب أنّ تتوافر فيه جملة من الشروط القانونية ، فبالنسبة للبند الأول من المادة السابقة تشترط أنّ يكون الخبير أردني الجنسية واتم الثلاثين من عمره، لكن وبالرغم من ذلك واستثناءً على هذا يجوز الاستعانة بالأجانب لأداء مهمة الخبرة إذا دعت الضرورة لذلك.

أما فيما يتعلق بشرط السن فأنّ المشرّع الأردني اشترط أنّ يكون الخبير أتم الثلاثين من عمره نظرًا لأنّ الشخص في هذا السن يكون قد أصبح لديه الخبرة الكافية للإدلاء برأيه في الأمر المطلوب منه بعد ممارسته للعمل طويلًا، وهذا على عكس المشرّع المصري مثلًا الذي اشترط أنّ لا يقل عمر الخبير عن 21 سنة.[1]

بالنسبة للشروط المتعلقة بحسن السيرة والسلوك عند الخبير في البند الأول الذي يشترط في الخبير أنّ يكون حسن السيرة والسلوك، وأنّ لا يكون قد حكم عليه من قبل بجناية أو جُنحه مخله بالشرف أو الأمانة، وهذا الشرط في محله ومن المهم جدًا توافره فيمن يعين خبير في قضية ما فمن غير المنطقي أن تأخذ المحكمة بتقرير الخبرة الذي قام به شخص محكوم علية سابقًا بجناية أو جُنحة مخله بالشرف، وأنّ لا تكون خدماته السابقة قد أنهيت لدى أية جهة لأسباب تتعلق بالنزاهة والأمانة أو الأخلاق العامة

وهذه الشروط والتي تتعلق بحسن السيرة والسلوك عند الخبير يعتبرها القانون المصري شروط أساسية لأن الخبير المسجل في قائمة الخبراء في التشريع المصري يندرج ضمن طائفة الموظفين العمومين.[2]

---

[1] عمارنة، محمد أحمد، الوجيز في الخبرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، (2003)، ص32

[2] الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ص147

ويشترط المشرّع الأردني في الخبير أنّ يكون حائزًا على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى في جامعة معترف بها أو من الكليات أو المعاهد المعترف بها، وأن يكون قد مارس العمل فعليًا في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن خمس سنوات، وفي هذه الحالة فلا يمكن للمحكمة أن تعين خبيرًا وتأخذ برأيه ما لم يحصل على المؤهل العلمي المذكور في المادة السابقة من نظام الخبرة الأردني .

من الممكن أن يرى البعض أنّ شرط المؤهل العلمي من الصعب توافره دومًا في كل خبير متخصص ولكن هذا الشرط يتمكن من إيجاد خبراء فنيين متخصصين لديهم الخبرة الكافية لكي يقدموا للمحكمة الآراء التي من الممكن أن تفييدها في الواقع والقانون.

وهذه الشروط جاءت كما هي في القوانين العربية المقارنة وأنّ كانت قد ادرجت شروطًا إضافية.

وهذا ما كان يشترطه المشرع الأردني سابقًا، لمن يريد أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين.

أما الشروط التي يشترطها المشرع الأردني الآن:

حيث نصت المادة 8 من نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم (85) لسنة 2018 المعدل سنة 2020 على أنه :" يشترط في أي شخص مرشح لاعتماده خبيرًا وفق أحكام هذا النظام أن تتحقق فيه الشروط التالية:

1. أنّ يكون مؤهلًا لممارسة نوع الخبرة المرشح لها علميًا أو فنيًا أو مهنيًا أو بالممارسة الفعلية للفن أو الصنعة وفق المعايير التي اعتمدها المجلس.
2. أنّ يكون غير محكوم عليه بجنحه مخله بالشرف أو بأي جناية.
3. أنّ لا يكون قد سبق أن صدر بحقه عقوبة تأديبية بسبب أفعال مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأمانة من قبل مرجع مختص.
4. أنّ لا يكون قد سبق أن صدر قرار بشطب اسمه من السجل نهائيًا.

ونلاحظ مما سبق أن المشرع الأردني قد عدل على شروط الانتساب أو التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين حيث أنه كان يشترط أولًا أن يكون الخبير أردنيًا أما في التعديل الجديد فقد استبعد المشرع هذا الشرط أي أننا نستنتج أنه في الوقت الحاضر

يمكن لغير الأردنيين التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وأستبعد أيضًا شرط العمر حيث كان سابقًا المشرع يشترط أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره.

أما بالنسبة للشرط الثاني فكانت صياغته تقول أن من كان محكومًا عليه سابقًا بجناية أو جنحة مخله بالشرف لا يمكن له الانتساب في قائمة الخبراء القضائيين وهذا يعني أنّه يجب أن تكون الجنحة أو الجناية مخله بالشرف حتى يستبعد من القائمة.

أما بعد التعديل فقد غير المشرع الصياغة وجاءت بهذا الشكل " أن يكون غير محكوم عليه بجنحه مخله بالشرف أو بأي جناية حيث أن التعديل الذي طرأ على البند هو أن أي شخص محكوم عليه بجناية أيًا كانت مخلة بالشرف أم غير مخلة، فإنه يستبعد من قائمة الخبراء القضائيين.

كما أنّ المشرّع كان يشترط في من يقدم على التسجيل في قائمة الخبراء أنّ يكون قد مارس العمل فعليًا في مجال اختصاصه ما لا يقل عن خمس سنوات أما بعد التعديل ألغى المشرّع الأردني شرط مدة الخبرة وكما ألغى المشرع شرط حصول الخبير على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى وشرط حلف اليمين أمام وزير العدل بالنسبة لخبراء الجدول.

ولكن قرار مجلس تنظيم الخبرة أوجد شرط الخبرة لمدة لا تقل عن سبعة سنوات.

أما فيما يخص باقي الشروط الواجب توافرها في الخبير فإن المشرّع ابقاها كما هي نظرًا لأنها تخص أمانة الخبير ونزاهته مما لا يسمح بتعديله.

وقد تكون الغاية من تعديل هذه الشروط والتخفيف منها هو إتاحة الفرصة لعدد أكبر من الخبراء للتسجيل في الجدول الذي تعتمده وزارة العدل ، لأنّ بعض الشروط التي نص عليها النظام السابق مثل شرط ممارسة العمل لخمس سنوات على الأقل وشرط المؤهل العلمي من الممكن أنّ يكون سببًا في استبعاد الكثير منِ التسجيل في جدول الخبراء.[1]

---

[1] العلاوين، كمال عبد الرحمن، مستحدثات قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل (2017) بخصوص الأثبات بالخبرة، الجامعة الأردنية، بحوث ومقالات، دراسات علوم الشريعة والقانون، (2019)، ص309

2. شروط قبول طلب تسجيل الشخص المعنوي

نصت المادة التاسعة من نظام الخبرة القضائيّة الأردني على:

أ . يجوز تسمية الشخص المعنوي في جدول الخبراء إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1. أنّ يكون من غاياته تقديم الرأي الفني أو العلمي أو المتخصص في نوع الخبرة المراد تسميته أو اعتماده فيه.
2. أنّ يقدم الوثائق التي تثبت اسم من يمثله وأسماء مالكيه والمساهمين فيه وغاياته للتحقق من حياده واستقلاله .
3. أنّ لا يكون قد صدر بحق الشخص المعنوي أي عقوبات جزائية تتعلق بممارسة الأعمال المنوطة به.

ب. لدى تعيين المحكمة الشخص المعنوي للقيام بمهام الخبرة وفق أحكام القانون، يتوجب عليه تكليف أحد العاملين لديه ممن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (8) من هذا النظام وسائر الشروط الأخرى المقررة في التشريعات النافذة للقيام بالخبرة.

ج . على الشخص المكلف وفق أحكام الفقرة السابقة أنّ يبرز للمحكمة كتاب تكليفه من الشخص المعنوي المعين والذي يبين عنوانه وسيرته العملية والمهنية وأي خبرات سابقة مقدمة منه وذلك قبل تحليفه اليمين اللازمة لذلك.

4.1.1.3 رد الخبير واستبداله وتنحيه

أنّ حكم القاضي بإجراء الخبرة قد يتعرض قبل تنفيذه للعديد من الإشكالات كرد الخبير واستبداله وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الفرع:

أولًا : أسباب رد الخبير

لم يرد أي نص في قانون القضاء الإداري فيما يتعلق برد الخبراء، وهذا يعني إعطاء المحكمة الإدارية الأخذ بالقواعد العامة بما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري إذا وجدت أسباب قوية تستدعي رد الخبير، فإذا وجدت أسبابًا جدية وحقيقية تبرر أنّ العمل الذي قام به الخبير ينافي الحيدة الواجب توافرها فيه، أو أنّه منحاز لطرف في الدعوى دون الآخر.

وأنّ المقصود برد الخبير هو تنحيه عن المهمة التي انتخب لأجلها بناءً على طلب أحد الخصوم، حتى يكون رأيه بعيدًا عن التحيز وتفضيل خصم على خصم آخر وبعيدًا عن دافع الحقد أو الانتقام، ولكي تكون خبرته موضع طمأنينة للخصوم وللمحكمة عند الاستعانة به.[1]

ويكون ذلك في حالات معينة يخشى فيها بأنّ لا يتقيد الخبير بواجبه كأن يكون حياديًا وأنّ لا ينحاز لأحد الأطراف وفي حال تم قبول طلب رد الخبير يأمر القاضي باستبداله بخبير آخر.[2]

والمشرّع الأردني أعطى حق رد الخبير لأطراف الدعوى للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها، إذا كان الخصوم يخشون تحيز الخبير لأحد الخصوم، ويعود تقدير ذلك للمحكمة ولها ما يبررها، ولها أن ترفض طلب الرد إذا لم يكن مستندًا على أسباب قانونية وجدية.[3]

والمشرّع الأردني قد ساوى في الرد بين القضاة والخبراء على الرغم من اختلاف مركز القاضي عن مركز الخبير في الدعوى الإداريّة لذلك أحال مسألة رد الخبراء من المادة (90) الفقرة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى أحكام المادة (134) من نفس القانون المتعلقة برد القضاة لذلك نجد حالات رد الخبراء هي نفسها حالات رد القضاة.

حالات رد الخبراء

لأنّ المشرّع الأردني لم يفرد نصًا خاصًا لحالات رد الخبراء وأحالها للنص الخاص برد القضاة، لهذا فأنّ حالات رد الخبراء هي ذاتها حالات رد القضاة على الرغم من اختلاف مركز الخبير عن القاضي ولهذا سنبين حالات رد الخبراء من خلال نص المادة 134 الفقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث نصت المادة (134) على أنه:" يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية:

---

[1] العبودي، عباس، شرح أحكام الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،ط3، (2011)،ص335

[2] العقرباوي، عصام حسن، حدود المسؤولية المدنية للخبير القضائي في القانون الأردني، ص16

[3] العقرباوي، عصام حسن، حدود المسؤولية المدنية للخبير القضائي في القانون الأردني، ص16

1. إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد اقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
2. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.
3. إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده.
4. إذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.
5. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل.

وهذه الحالات السابقة هي ذاتها تطبق لرد الخبير القضائي عن مهمته.

حيث أن حالات رد الخبراء تقسم إلى طائفتين :

الطائفة الأولى: قيام علاقات قرابة ومصاهرة حره تتصل بالخبير ومن الممكن أن تؤثر برأي الخبير ويثور الشك بموضوعتيه وحيادته وذلك في الحالات التالية :

أ- إذا كانت مطلقته التي له ولد منها طرفًا في الدعوى.

ب- أو إذا كان الخبير من اقرباء أو أصهار أحد خصوم الدعوى.

ج- -أو إذا كان الخبير زوجًا لأحد الخصوم في الدعوى.

الطائفة الثانية: أنّ يكون هناك سبب شخصي أو علاقة مصلحة أو منفعة بين الخبير وأحد أطراف الدعوى وذلك في الحالات التالية:

1- أنّ يكون للخبير أو لزوجة دعوى مماثلة للدعوى التي يقوم بالخبرة فيها.

والعلة من ذلك أن الخصم له الحق بأن يخشى تأثر الخبير الذي يحقق دعواه بما تريده نفسه في دعواه المماثلة أملًا منه أن يأخذ القاضي برأيه في دعواه أو دعوى زوجة وهذا مجرد احتمال نظرًا لأن رأي الخبير غير ملزمه به المحكمة.

2- إذا وجدت للخبير أو لزوجة خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد اقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

ولكن يشترط لاستبعاد الخبير في هذه الحالة التأكد من أنّ الدعوى لم تقم بهدف استبعاد الخبير أي أنّ الخبير لا يستبعد إذا ثبت أنها اقيمت بالعمد بهدف استبعاده.

3- إذا كان الخبير يعمل عند أحد الخصوم في الدعوى.

ونرى أنّ هذه الحالة من المنطق معها استبعاد الخبير، خوفًا من تأثر رأي الخبير بعلاقة التبعية التي تربط الخبير بأحد أطراف الدعوى.

4- إذا كان الخبير قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد أخذ منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده.

5- إذا كان الخبير عدوًا لأحد أطراف الدعوى أو أنّ يكون بينه وبين أحدهم علاقة صداقة أو مودة يكون من الصعب أداء الخبير لخبرته دون أنّ يميل أو يتأثر، ولا يشترط في حالة العداوة أنّ يكون بينهما دعوى قائمة .

وعليه فأنّ كل ما ينطبق على القاضي وفق نص القانون الوارد يسري على الخبير القضائي.

والمشرع أجاز رد الخبراء التي عينتهم المحكمة لا الذي تم الاتفاق على انتخابهم من قبل الأطراف والعلة من ذلك أن المشرع يفترض بالخصوم – أطراف الدعوى- معرفة الخبير الذي تم اختياره من قبلهم معرفة جيدة، لأنّ الخصوم قبل اختيارهم للخبير قاموا بإجراءات التحري والتقصي عن الخبير.[1]

ثانيًا : تنحي الخبير القضائي واستبداله

لا توجد نصوص تلزم الخبراء بالتنحي لأي سبب كان، فمسألة التنحي متروكة لتقديرهم الشخصي إذا رأى الخبير أو الخبراء أنهم لم يؤدوا مهامهم على النحو الذي يحقق العدالة، ويمكن للمحكمة أنّ تلجأ إلى استبدال الخبير في حال تأخره عن إيداع تقرير الخبرة بشكل يؤدي إلى إطالة امد التقاضي.

---

[1] زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص126

1- حق الخبير في التنحي عن مباشرة مهمته

أنّ الخبير يبدي موقفه من قرار القاضي عند انتخابه خبيرًا في الدعوى واطلاعه على المهمة التي كلف بها، فقد يكون لديه أسباب تدفعه بأنّ يطلب من المحكمة التنحي عن مهمته.

إذا قبل الخبير المهمة المكلف بها، وتوافرت لديه الأسباب التي تجعله أنّ يطلب التنحي فلا يجوز له أنّ يثير ذلك شفاهًا، بل لا بد من اتباع الأصول المنصوص عليها في المادة (135) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي أشارت إلى أنه :" إذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد فعليه أن يخبر رئيس المحكمة للإذن له في التنحي ويثبت هذا في محضر خاص يحفظ في المحكمة. ويجوز للقاضي حتى ولو كان صالحًا لنظر الدعوى ولو لم يقم به سبب للرد إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي".

وهذا ما ينطبق على الخبير، فعلى الخبير أن يقدم طلب التنحي إلى المحكمة التي انتخبته، ويبين في طلبه الأسباب التي دعته إلى التنحي، وللمحكمة السلطة التقديرية في أن تقبل الطلب أو ترفضه.

حيث أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى أنه:" تجري على الخبير المنتخب من قبل المحكمة الأحكام المتعلقة برد القضاة، فإذا قام سبب يوجب على الخبير أن يتنحى عن الخبرة فلا بد من إقامة دعوى الرد وفقًا للأصول ولا يكفي التلميح إلى ذلك في المرافعات واللوائح".[1]

2- استبدال الخبير القضائي

يستبدل الخبير الذي صدر قرار بتعينه للبت في مسألة فنية أمام القاضي الإداري في دعوى الإلغاء بخبير آخر إذا صدر أمرًا برده أو أعفي من المهمة الموكلة إليه بناءً على طلبه، إذا توفرت فيه أسباب لإعفائه أو طرأت عليه بعد قبول إداء المهمة المستندة إليه، أو إذا لم ينفذ أعماله وأخل بواجبه.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1977/380، (هيئة خماسية) تاريخ 1978/1/25، منشورات مركز عدالة

وكما بينا سابقًا بأنَّ قانون القضاء الإداري لم ينظم إجراءات الخبرة وكيفية تعيين الخبير القضائي في الدعوى الإداريّة ومن هذا يتبين لنا أنّه لم ينظم أيضًا الأسباب التي يتوجب معها استبدال الخبير القضائي في الدعوى الإدارية لذلك فأن القاضي الإداري في هذا الشأن يلجأ لقانون أصول المحاكمات المدنية.

حيث نصت المادة (1/86) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنّه: "إذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد في القرار الصادر بتعيينه وجب عليه أنّ يودع قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام خبرته، وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته مهلة لإنجاز وإيداع تقريره، فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على عشرين دينارًا ومنحته مهلة أخرى لإنجاز خبرته إيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات إلى قلم المحكمة ولا يقبل الطعن في القرار الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من النفقات".

نستنتج من النص أنَّ الخبير إذا قبل بالمهمة المسندة إليه ولم يقم بها أو أنه لم ينجز تقرير الخبرة أو لم يودعه في المدة المحددة، ففي هذه الحالات يجوز أن يحكم على الخبير بكل ما تسبب فيه من مصاريف ونفقات ويتم استبداله بخبير آخر، وأيضًا يجوز للخصوم بتقديم طلب استبدال الخبير، والمحكمة الإدارية أيضًا لها الحق بطلب استبداله، إذا توافرت أحد الأسباب التي تبرر استبداله بخبير آخر، ومن بعدها يتم استبداله وفق إجراءات معينه.

يرى البعض أنَّ أسباب استبدال الخبير ليست محصورة، ويكون في حالات عديدة عدم انجازه للمهمة في الوقت المحدد من قبل القاضي أو في حال رفضه القيام بها، وقد يكون بسبب رده، حيث أن الأمر الذي يصدر برد الخبير يمكن أن يتضمن الرد والاستبدال في آنٍ واحد، ويمكن أن يكون أمر الاستبدال مستقل لاحق على أمر الرد، والقاضي الذي يختص بالاستبدال هو القاضي ذاته الذي أمر بإجراء الخبرة، فالخبير غير ملزم بقبول المهمة الموكلة إليه، الا أنّه ملزم بتبليغ موقفه إلى القاضي الذي قام

بتعينه حتى يتسنى للقاضي أن يستبدله بآخر، ولا يُسأل الخبير القضائي عن سبب رفضه إنجاز مهمته ما لم يتبين أنّ رفضه كان بقصد الإضرار بأحد الأطراف.[1]

2.1.3 إعداد تقرير الخبرة

ينبغي على الخبير في ختام مهمته أنّ يقدم تقريرًا ويُعدّ تقرير الخبرة جوهر عملية الخبرة، إذ أنّه من خلال هذا التقرير يقدم الخبير نتائج أبحاثه التي تشكل العناصر الفنية اللازمة التي من الممكن أنّ تفيد القاضي أو المحقق في معرفة الحقيقة وتساعده على إصدار أحكامه على ضوئها، وسنبحث في هذا المطلب كل ما يتعلق في تقرير الخبرة وذلك من خلال عدة فروع.

1.2.1.3 شكل التقرير

في البداية سنبين أهم الأحكام التي وردت في القانون الفرنسي عن شكل التقرير وكيف يكون من الناحية القانونية كما نص عليها التشريع الفرنسي في المادة 2/249 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

إنَّ شكل تقرير الخبرة يعتمد على طبيعة المشاكل الخاضعة للخبرة، ولكن مع ذلك تبقى بعض المبادئ العامة مقبولة فيما يتعلق بجميع أشكال الخبرة حيث يحدد الخبير في أعلى التقرير:[2]

1. رقم مرجع النزاع.
2. السلطة القضائيّة المختصة في النزاع.
3. تاريخ القرار الصادر.
4. الأطراف ضمن أمر الإجراء وأسماء المحامين (الماثلون أمام المحكمة).
5. رقم مراجع المحكمة.

---

[1] فاضل، أحمد، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، (2012 -2013)، ص177

[2] الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ص 212

وبعد أنّ يذكر شروط مهمته فإنه يشير للإجراءات المنفذة وبشكل خاص الجلسات المنعقدة مع تحديد هوية المشاركين، ويجب أن يكون تقرير الخبرة قبل كل شيء وثيقة تعليمية إرشادية واضحة دون اللجوء إلى استعمال عناصر مرئية الصور والرسوم أو كل العناصر التي تسهل فهم تقرير الخبرة من قبل الأشخاص غير المختصين، وشكل التقرير يعتمد على مضمونة والاستنتاجات التي توصل إليها الخبير يجب أن تكون في فصلٍ خاصٍ، ويجب أنّ يكون التقرير مختصرًا ومفهومًا بسهولة نسبية وكل الوثائق بصفة فنية مثل الدراسات وتقارير التحليلات وجداول النتائج المرقمة والبيانات الهندسية ويوصي أيضًا بوضع مهندس في بداية ونهاية الموضوع والحرص على عملية ترقيم الفصول المختلفة وهذا حسب ما ورد في المادة 276 من قانون المرافعات الفرنسي.[1]

والتشريع الأردني لم يحدد شكلًا محددًا لتقرير الخبرة أو ضرورة تقديم تقرير الخبرة مكتوبًا، ولكن الأصل أن يكون تقرير الخبرة مكتوبًا وأن يكون واضحًا وأن يتضمن بعض البيانات المهمة التي قام بها الخبير.[2]

وهذا على خلاف قانون الإثبات المصري حيث أجاز تعيين خبير لإبداء الخبرة بشكل شفهي وليس من خلال تقرير مكتوب، حيث تنص المادة (155) من قانون الإثبات المصري:" للمحكمة أنّ تعين خبيرًا لإبداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في المحضر."[3]

---

[1] الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ص212– ص213

[2] العلاوين، كمال عبدالرحيم، مستحدثات قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل لسنة 2017 بخصوص الإثبات بالخبرة، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية،(2017)، ص311– ص312

[3] العلاوين، كمال عبدالرحيم، مستحدثات قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل لسنة 2017 بخصوص الإثبات بالخبرة، ص312

2.2.1.3 مضمون التقرير

نص قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 2017 في المادة (2/85) على البيانات التي يجب أنّ يتضمنها تقرير الخبرة :" يجب أنّ يتضمن تقرير الخبرة ما يلي:[1]

أ . الاسم الكامل للخبير وعنوانه ومكان عملة.

ب . تصريح الخبير بأنّه قام بإجراء الخبرة وإعداد التقرير بذاته أو مع أخرين ووصف الدور الذي قام به الأخرون.

ج . الوقائع التي تم الاستناد إليها أو افترضها في أرائه واستنتاجاته.

د . عدد المرات التي قام بها بزيارة المال أو محل الأمر المطلوب الكشف أو إجراء الخبرة عليه، أو التي أجتمع فيها مع فرقاء الدعوى.

هـ . تعداد الوثائق التي تم الاعتماد عليها وإرفاق صور الوثائق غير المودعة لدى المحكمة بتقريره مع بيان موافقة المحكمة على حصوله عليها، ومكان حصوله عليها.

و . الطرق والأسس التي قام باستخدامها لغايات الوصول لاستنتاجاته.

ز. الآراء والاستنتاجات التي توصل إليها في تقرير الخبرة ودرجة تأييده لها."

ولكن أغفلت المادة في نصها، عن شرط توقيع الخبير على تقرير الخبرة الذي أعده، فهذا بيان جوهري يتعين النص عليه، وإذا خلا التقرير من التوقيع لا شك أنّ هذا يؤدي إلى بطلانه، ولأنّ التوقيع إجراء جوهري يترتب على إغفاله أن يتجرد التقرير من كل قيمة قانونية.[2]

---

[1] نص المادة(2/85) من قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 2017

[2] العلاوين، كمال عبدالرحيم، مستحدثات قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل لسنة 2017 بخصوص الإثبات بالخبرة، ص312

3.2.1.3 مناقشة تقرير الخبير

وهذا إجراء يسبق أخذ المحكمة بتقرير الخبير أو رفضها له، حيث أنّه للمحكمة بنفسها أو بناء على طلب الخصوم، أنّ تدعو الخبير لمناقشته في تقريره الذي توصل إليه، وتعتبر دعوة الخبراء للمناقشة من المسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

وهذا ما نصت علية المادة (3/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل لسنة 2017 أنّه:" بعد إيداع تقرير الخبرة يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علنًا في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أنّ تدعو الخبير للمناقشة ولها أن تقرر اعادة التقرير إليه أو اليهم لإكمال ما ترى فيه من نقص أو تعهد بالخبرة إلى آخرين ينتخبون حسب الأصول".

أي أنّ للمحكمة الحق إذا رأت أن تقرير الخبير تشوبه بعض العيوب أنّ تعيد التقرير له أو أن تحيل مهمة الخبرة لشخص آخر تنتخبه حسب الأصول.

كذلك نص قانون الإثبات المصري المادة (153):" أنَّ للمحكمة أنّ تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إذا رأت حاجة لذلك، لتوضيح أي غموض في التقرير أو لمناقشة الخصم نقطة في التقرير، يبدي الخبير رأيه شفويًا مؤيدًا أسبابه، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم توجيه الأسئلة إليه طالما كانت مقيدة في الدعوى".

2.3 آثار الخبرة القضائيّة في دعوى الإلغاء

كون الخبرة أمر تقديري يخضع لتقدير القاضي فهو من يقرر ضرورة إجراءها من عدمه، ولأن الخبير ينبغي عليه تقديم تقريرًا ويعد تقرير الخبرة هو جوهر عملية الخبرة، وهو أيضًا موضع تقدير القاضي فهو من يقرر الأخذ بالتقرير الذي أنتهى إلية الخبير أو عدم الأخذ فيه لذا لا بد من بيان قوة تقرير الخبرة في الإثبات في دعوى الإلغاء، وكذلك المسؤولية التي تقع على الخبير في حال أخطأ.

ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

1- قوة تقرير الخبير في الإثبات في دعوى الإلغاء.

2- مسؤولية الخبير(المدنيّة، الجزائيّة، التأديبيّة).

1.2.3 قوة تقرير الخبير في الإثبات في دعوى الإلغاء

سنبحث من خلال هذا المطلب في حجيّة تقرير الخبرة في دعوى الإلغاء الإداريّة، وفي سلطة القاضي الإداري حول تقدير نتيجة الخبرة، وبطلان تقرير الخبرة أي متى يبطُل تقرير الخبرة، بالإضافة إلى بيان أهمية الخبرة في دعوى الإلغاء بشكل خاص، فهل كان الأخذ بالخبرة في دعوى الإلغاء بشكل كبير كباقي الدعاوى الإدارية أم لا ؟ وسنبحث كل ذلك في هذا المطب ومن خلال عدة فروع:

1.1.2.3 حجيّة تقرير الخبرة

تقرير الخبرة دليل إثبات، ولكنه يخضع لتقدير القاضي ويمكن أن يتخذه القاضي أساسًا للحكم، أي أنّه إذا استوفى تقرير الخبرة الإجراءات القانونيّة، وكانت المحكمة التي اعتمدت على هذا التقرير هي التي قررت تعيينه، فإنّ تقرير الخبرة هذا يصح أنّ يكون سببًا للحكم في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى بوصفة دليلًا من أدلة الإثبات وتكون له قوة السند الرسمي، فلا يجوز أنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير.[1]

إنّ لتقرير الخبير حُجيّة على الكافة بما تضمنه من أمور في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونًا، فتثبت صفة الرسمية لما أثبته الخبير في محضر أعماله وفي تقريره من أمور قام بها في حدود المهمة أو وقعت من الخصوم أو الشهود أمامه كدعوته للخصوم، وتاريخ اجتماعه بهم، وحضورهم أو غيابهم، وأقوالهم وملاحظاتهم، وطلباتهم منه، وكذلك أقوال الغير الذين سمعهم، فلا يجوز تكذيبه في شيء من ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير، وبناءً على هذا لا يقبل طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات عدم صحة التقرير في هذه البينات متى كان إثباتها داخلًا في حدود مهمته.[2]

---

[1] النكاس، جمال، القواعد الموضوعية للخبرة القضائية في المسائل المدنية والتجارية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة 20، العدد 22، (1996)، ص143

[2] الرحيلي، محمد غالب، الخبرة في المسائل الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط ،(2014)، ص114

وتطبيقًا لذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها إلى القول بأنه: " أن تقدير محكمة الموضوع للأدلة ووزنها للبينات والخبرة من ضمنها يخرج رقابة محكمة التمييز طالما لم يرد أي طعن قانوني على الخبرة التي تمت ضمن إجراءات صحيحة وفقًا لأحكام المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية".[1]

أما ما يقوم بإثباته الخبير خارج حدود مهمته، فإنه يفقد التقرير صفته الرسمية، وكذلك الآراء التي يدلي بها في المحكمة واستنتاجاته التي تعتبر تقديراته الشخصية، فيجوز للخصوم مناقشتها وبيان خطأها بكل الوسائل.[2]

ولكن إذا دفع أحد الخصوم بعدم صحة ما جاء في التقرير من الأمور التي قام بها الخبير في حدود مهمته ، وأقام الدليل على صحة ذلك، مثال: إذا دفع الخصم أنه لم يحضر أمام الخبير في الموعد الذي أثبت فيه حضوره أمامه، وقدم جواز سفره كدليل على صحة ما قاله، ففي مثل هذه الحالة تكون المحكمة أمام تقرير خبير فقد مصداقيته والثقة اللازمة فيه، فتقوم المحكمة بطرح هذا التقرير من نطاق الأدلة المطروحة عليها في الدعوى.[3]

والخبرة حجّه على كل من كان طرفًا في الدعوى التي حكم فيها بتعين الخبير، سواء من كان منهم طرفًا أصليًا في هذه الدعوى وقت رفعها، مدعيًا كان أو مدعى عليه.

وعلى العكس لا يمكن الاحتجاج بالخبرة، حتى وأنّ كان ذلك على سبيل الاستدلال على الغير الذي لم يكن طرفًا في الدعوى التي قرر فيها اللجوء للخبرة.

وكما لا يجوز الاحتجاج بها على من أدخل في الدعوى بعد انتهاء الخبرة، لأن الخبرة لا تكون نافذة إلا في مواجهة من حضرها أو دُعي إلى حضورها.

---

[1] تمييز حقوق رقم 2002/3266، مجلة نقابة المحامين لسنة 2004، العدد 4-6،856

[2] اسكندر، محمد توفيق، الخبرة القضائيّة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، (2002)، ص83

[3] الرحيلي، محمد غالب، الخبرة في المسائل الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، ص114

2.1.2.3 سلطة قاضي الإلغاء حول تقدير نتيجة الخبرة

قضت محكمة التمييز الأردنية:" 1. إذا كان التقرير يكتنفه الغموض وعدم الوضوح فإن لمحكمة التمييز الصلاحية ببسط رقابتها عليه، ويتعين على محكمة الاستئناف دعوة الخبير لغزالة الغموض والتناقض الوارد بتقريره أو إجراء خبرة جديدة على موضوع الدعوى مع ملاحظة أن الطاعن لا يضار بطعنة"[1]

وقياسًا على ذلك ما يحدث في الدعوى الإدارية، فالبنسة للقاضي الإداري أنّه وأن كان قد لجأ للخبرة لعدم إدراكه بعض المسائل التي تتضمن مسألة فنية وتحتاج إلى متخصص، إلا أنّه بمجرد وصول تقرير الخبرة إلى حوزته، فإنّ القاضي الإداري سوف يسترجع سلطته التقديرية، أي أنّ رأي الخبير سوف يصبح موضع تقدير من القاضي الإداري.[2]

إذ أنّ القاضي الإداري لا يتقيد بالرأي الذي انتهى إليه الخبير وذلك أعمالًا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الإداري الذي يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء، هذا المبدأ يخول للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الأدلة المعروضة عليه من بينها رأي الخبير الذي يكون له الحرية أما الاعتماد عليه وجعله سببًا للحكم، أو طرحه واستبعاده عن أوراق الدعوى الإدارية.[3]

سلطة استبعاد القاضي الإداري لتقرير الخبرة هي سلطة واسعة ولكنها ليست مطلقة، إذ أنّ القانون ألزم القاضي الإداري باحترام أهم مبدأ تقوم عليه المحاكمة العادلة وهو، "مبدأ التسبيب"، إذ أنّ القاضي الإداري ملزم أن يسبب استبعاده لرأي الخبير، مشيرًا إلى العناصر التي كونت قناعته.

أنّ لجوء القاضي للخبرة القضائية، والتي تعتبر عملية حساسة ومعقدة لأن النقاش فيها تقني وفني لا يجعل القاضي يراقب إجراءاتها عن بعد فقط ولا يفتح المجال

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2010/4455 (هيئة خماسية)، بتاريخ 2010/5/12، منشورات مركز عدالة

[2] علي، عمار حسين، الخبرة ودورها في الإثبات في الدعوى الإدارية، ص163

[3] هنوني، نصر الدين، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، ص11

للخبير القضائي.[1] أي أنّ القاضي الإداري هو من ينظم عملية الخبرة من بدايتها إلى نهايتها.

3.1.2.3 تطبيقات الأخذ بالخبرة في دعوى الإلغاء الإدارية

استقر اجتهاد المحكمة الإداريّة على أنّ عبء إثبات عدم مشروعية القرار الإداري يقع على عاتق المستدعي وأن للمستدعي أن يثبت عدم مشروعية القرارات الإداريّة بكافة طرق الإثبات والتي نص عليها قانون البينات الأردني في مادته الثانية والتي تعتبر الخبرة أحد هذه الوسائل في ظل غياب قانون المرافعات الإداري.

وقضت محكمة العدل العليا في حكم لها طرحناه سابقًا أنّه : " يفترض بقرار الإحالة إلى التقاعد السلامة شأنه شأن كل قرار إداري، لا يلزم القانون مصدره تسبيبه أنّ يقوم على سبب أو أسباب تبرر إصداره صدقًا وحقًا استنادًا لقرينة السلامة المفترضة ولصاحب الشأن أن يثبت عكس ذلك بكافة طرق الإثبات ".[2]

حيث أنّ المحكمة الإدارية تأخذ بكافة وسائل الإثبات بما فيها الخبرة القضائيّة لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري.

أي أنّ القضاء الإداري الأردني استقر على اعتبار الخبرة وسيلة من وسائل التحقيق الإداري مع مراعاة ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية، وهذا يعني أنها وسيلة إثبات في دعوى الإلغاء الإداريّة، على الرغم من أن الاستعانة بها في هذا النوع من الدعاوى كان بشكل قليل جدًا.

وقد استعانت محكمة العدل العليا بالخبرة في حكم لها: " إن محكمتنا قد أجرت كشفًا على الموقع بمعرفة خبيرين، ترك الطرفان أمر انتخابهما إلى المحكمة وقد تضمن تقرير الخبرة: أنّ المجاور مالك القطعة الملاصقة لأرض المستدعي قد قام بحفريات تسوية في أرضه نزل بها عن منسوب الشارع والأبنية المجاورة في المنطقة أكثر من اللازم بحيث بدا السور الذي أقامه المستدعي على الحد الفاصل بينهما

---

[1] مرية قريمو، الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر،(2015)، ص39 وما بعدها

[2] محكمة العدل العليا، قرار رقم (93/2) تاريخ 1993/7/14، www.qistas.com

مرتفعًا كما تضمن التقرير بأنّ الارتفاع قانوني وكرر الخبيران عند دعوتهما للمناقشة القول بعدم وجود مخالفة تنظيمية في بناء السور وفي منسوب سطح بئر الماء، ولما كان تقرير الخبرة هو البينة المنتجة والحاسمة بالدعوى وكونه جاء واضحًا ووافيًا بالغرض فإننا نعتمده".[1]

وتجد تطبيقاتها أيضًا في مجال الأبنية والمسائل المتعلقة بالسلامة العامة.[2] وفي مجال مخالفات تنظيم الأبنية.[3]

وقبلت محكمة العدل العليا الخبرة كوسيلة إثبات للطعن في تقدير الأمور الفنية المتعلقة بقرار الاستملاك.[4]

كما أخذت بها في الطعن في قرار مجلس الوزراء المتضمن التخلي عن الاستملاك.[5]

ونستنتج أنّ القضاء الإداري كان أقل الدعاوى التي يلجأ فيها للخبرة القضائيّة هي دعاوى الإلغاء، فقد كانت الاستعانة فيها في هذا النوع من الدعاوى نادر جدًا أو كاد أن يكون شبه معدوم، وإن كان اللجوء إلى الخبرة في دعاوى الإلغاء للتأكد من بعض الوقائع.[6]

ويرجع هذا إلى أن الخبرة الفنية تهدف إلى تحقيق غاية هامة وهي اطلاع القاضي على التقدير المادي للوقائع وتقييمها الفني فلا يجوز أنّ تكون المسائل القانونية محلًا للخبرة.

---

[1] محكمة العدل العليا، قرار رقم (1995/333)، تاريخ 1996/7/20، www.qistas.com

[2] محكمة العدل العليا، قرار رقم (85/44)،سنة 1985، منشورات مركز عدالة

[3] محكمة العدل العليا، قرار رقم (95/333)، لسنة 1997، منشورات مركز عدالة

[4] منشورات مركز عدالة محكمة العدل العليا، قرار رقم (1993/259)، بتاريخ 1993/12/25

[1] محكمة العدل العليا، قرار رقم (1999/424)، بتاريخ 2001/4/18، منشورات مركز عدالة

[6] موسى، أحمد كمال الدين، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار الشعب، القاهرة،(1977)، ص326

4.1.2.3 بطلان تقرير الخبرة

أنّ أعمال الخبرة تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها حتى يحكم القاضي ببطلانها سواء أكان البطلان متعلقًا بمصلحة خاصة أو متعلقًا بالنظام العام ويمكن للقاضي الحكم ببطلان الإجراء المعيب فقط. فقد نصت المادة 42 من قانون المرافعات المصري على أنّه :" إذا كان الإجراء باطلًا في شق منه فإنّ هذا الشق وحده هو الذي يبطل"، وهذا أيضًا ما تضمنته نص المادة 196 من قانون المرافعات الفرنسي في أنّ البطلان لا ينصب إلا على الأعمال غير الصحيحة.[1]

فإذا كان العمل مكونًا من عدة أجزاء قابلة للانقسام وكان أحد أقسامه معيب فيبطل القسم المعيب ويبقى الجزء الصحيح منه قائمًا كأن يقدم الخبير تقريرين فيطعن الخصوم في صحة التقرير الأول فيمكن للقاضي أن يحكم ببطلان التقرير الأول دون الثاني.

وأن تقرير الخبرة يبطل متى أغفل فيه الخبير بيانات جوهرية، وتبطل الخبرة ككل إذا وقعت بها أخطاء جوهرية وفقًا لتقديرات المحكمة، حيث أن المشرّع الأردني لم ينص على موضوع البطلان في مجال الخبرة، ونظرًا لعدم نص المشرّع عليها فينطبق عليها القاعدة العامة في البطلان وهي المواد (24) وما بعدها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وذلك لتعلقها بإجراءات القضاء والمحاكمة.[2]

وهناك اتجاه ينفرد في مجال إبطال الخبرة حكمًا يميز بين العيب الذي يلحق الخبرة من حيث الموضوع والعيب الذي يلحقها من حيث الشكل.[3]

والعيب الشكلي يقسم إلى ثلاثة أقسام: وهي عيب شكلي متعلق بالنظام العام، وعيب شكلي متعلق بإجراء جوهري، وعيب شكلي متعلق بإجراء غير جوهري.[4]

---

[1] الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ص223

[2] عيد، إدوار، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، (1990)، ص204

[3] زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، (1990)، ص157

[4] عيد، إدوار، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ،ص207

حيث أنّ البطلان يترتب بحال قيام العيب الموضوعي، سواء أكان مرتبًا لضرر أم لا، ومثال ذلك عدم قيام الخبير المعين للخبرة بنفسه دون علم المحكمة ودون أذنها. أما العيب الشكلي فيختلف بحسب نوعه، حيث أن العيب الشكلي المتعلق بالنظام العام، يبطل بطلب الخصوم أو من المحكمة وفي كل مرحلة من مراحل الدعوى مثال: خلو التقرير من أي تعليل منطقي، أما العيب الشكلي المتعلق بإجراء جوهري، مثال: عدم سماع الخبير للخصم أو عدم إجابته لطلبه المتعلق بالمهمة، والبطلان هنا متوقف على تمسك الخصم به أو تنازله عنه صراحةً أو ضمنًا أو مدى إمكان تصحيح الإجراء المعيب، أما العيب الشكلي غير المتعلق بإجراء جوهري فلا يترتب عليه بطلانًا ولا يؤثر على صحة الخبرة، مثال: وضع الخبير تقرير مستقل عن زملائه الخبراء في حال تعددهم. أما البطلان في القانون الأردني فإن مناط البطلان في تشريعنا هو مدى تعلق العيب الذي يلحق الإجراء بالنظام العام من عدم تعلقه وسواء كان عيبًا موضوعيًا أم شكليًا دون التمييز بين العيب الذي يلحق الموضوع من العيب الذي يلحق الشكل.[1]

فمتى تعلق العيب بالنظام العام، جاز لكل خصم في الدعوى أن يتمسك ببطلان الإجراء وتتمسك به المحكمة بنفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

أما العيب غير المتعلق بالنظام العام، فيتمسك به الخصم المتضرر فقط، حيث يكون عليه إثارة الدفع بالبطلان غير المتعلق بالنظام العام قبل إبداء أي رد على تقرير الخبير كالرد على تقرير الخبرة أو الطعن في الأسباب التي بني عليها والا سقط حق الخصم في إثارة هذا الدفع، وذلك وفقًا لشروط المادة (7/110) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.[2]

آثار تقرير البطلان :

متى قررت المحكمة بطلان تقرير الخبرة كان للمحكمة أنّ تأمر بإعادة الخبرة، أو إجراء خبرة جديدة أو أنّ تقوم بالفصل بالدعوى استنادًا إلى ما يحمله ملف الدعوى من أسانيد.[3] متى كانت هذه الأسانيد كافية لحمل الحكم وتأسيسه، كما لو ظهرت وقائع

---

[1] الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني،ص224

[2] الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ص225

[3] زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية ص163

جديدة ثابتة تحمل الحكم، وإذا استندت المحكمة على خبرة باطلة فإن قرار المحكمة يبطل بالقدر الذي أسسته على ما جاء بالتقرير الباطل، ويجوز للمحكمة أنّ تجزئ البطلان، بحيث يبطل قرارها في الجزء المبني على تقرير الخبرة الباطل.[1]

يكاد الفقه أنّ يجمع على أنّ للمحكمة الاستئناس والاستدلال لتقرير الخبرة الباطل كقرينة قضائية أو كدليل بسيط يضاف إلى الأدلة المقدمة في الدعوى بشرط أنّ لا يكون التقرير الباطل أساسًا لقرار المحكمة.[2]

ولكن في القانون الأردني، التقرير الباطل يفقد كل قيمة له، فمتى قضي ببطلان تقرير الخبرة، فلا يصح الاستناد على ما جاء فيه، ما لم يصحح الإجراء الباطل، ما لم يكن البطلان جزئيًا، مع إمكانية تجزئة التقرير تبعًا له، ففي هذه الحالة تأخذ المحكمة بالشق الصحيح من التقرير دون الشق الباطل منه، وفقًا لتقدير الدكتور مراد الشنيكات وعلى الرغم من أنّ المشرّع الأردني لم يتبنَّ قاعدة انتقاص أو تحويل الإجراء الباطل في شق منه حيث أنه لا نرى ما يمنع من تجزئة تقرير الخبرة متى كان يقبل التجزئة.[3]

2.2.3 مسؤولية الخبير القضائي

يؤدي الخبير القضائي المهمة الموكلة إلية ويلتزم بأدائها بالتزامات عديدة، كي يحقق النتيجة التي تطلبها المحكمة بالشكل المطلوب، ونظرًا لأنّ من يقوم بعملية الخبرة هو إنسان فأنّه معرض للخطأ فتقوم علية المسؤولية.

---

[1] الديناصوري، عز الدين و عكاز، حامد، التعليق على قانون الإثبات، ص 1009، كيلاني، انس، موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، بدون دار نشر، ط1،ص 795، ص733، زكي، محمود جمال الدين، الخبرة، ص162، عبد اللطيف، محمد، قانون الإثبات ص398

[2] عبد السلام جابر، حسين، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثرة في الإثبات، دار الكتب القانونية، ط1، (1997)،ص206، ص207

[3] الشنيكات، مراد، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ص226

والمسؤولية هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرًا يستوجب المؤاخذة.[1]، فإذا كان هذا الفعل مخالفًا لقاعدة أخلاقية تكون مسؤوليته أدبية لا تتعدى استهجان المجتمع لهذا المسلك المخالف، أما إذا كان الفعل مخالفًا لقاعدة قانونية فأنّه يستوجب مساءلة القانون له.[2] أي أنّ المسؤولية الأدبية لا يترتب عليها جزاء قانوني.

أما المسؤولية القانونيّة فيترتب عليها جزاء قانوني والمسؤولية القانونيّة تقسم إلى قسمين الأول: المسؤولية المدنية: والتي تكون أما عقدية أو تقصيرية فالمسؤولية العقدية هي جزاء العقد أما المسؤولية التقصيرية هي جزاء العمل غير المشروع، أما القسم الثاني فهو المسؤولية الجزائية.

وهناك أيضًا المسؤولية التأديبية للخبير وسنبحث هذا كله في هذا المطلب ومن خلال عدة فروع:

1.2.2.3 المسؤولية المدنية للخبير

المسؤولية المدنية هي تعويض الضرر الناشئ عن إخلال أحد الأفراد بالتزامه سواء كان مصدر هذا الالتزام هو القانون أم الاتفاق.

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وتنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي، ومسؤولية تقصيرية وتترتب متى ما احدث الغير ضررًا لغيره بخطئه. وتتفق التشريعات التي تأخذ بنظام الخبرة على تقدير مسؤولية الخبير إذا ارتكب خطأ من شأنه أنّ يصيب أحد الخصوم بضرر وتذهب هذه التشريعات إلى إخضاع مسؤوليته للقواعد العامة في المسؤولية، ولا تفرد له مسؤولية خاصة.[3]

وفي قانون الإثبات المصري يكون الخبير مسؤولًا طبقًا للقواعد العامة (إذا لم ينفذ مهمته ولم يكن قد أعُفى منها، وإذا تأخر في إيداع تقريره دون مبرر) ويكون

---

[1] مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني جزء 5، في أصول الإثبات وإجراءاته دار الكتب القانونية، عمان، ط 4،(1991)،ص2

[2] العقرباوي، عصام حسن، المسؤولية المدنية، ص11

[3] الحديدي، علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ص428

مسؤولًا إذا ارتكب خطأ وسبب ضررًا للخصوم أو لغيرهم في أثناء تنفيذ مهمته طبقًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

قد يقع من الخبير خطأ يلحق ضررًا بالخصم أو الخصوم في الدعوى، وهذا يعرضه لدعوى التعويض عما لحق بالخصوم جزاء أخطائه حيث أنّ الخبير غير محصن من المسؤولية.

يخضع الخبير للأحكام العامة في المسؤولية، لأنّ المشرّع الأردني والمصري لم ينظم قواعد خاصة لمساءلة أرباب المهن عمومًا، ويخضع الخبير لقواعد المسؤولية التقصيرية تحديدًا لانعدام الرابطة التعاقدية بين الخصوم، والقاعدة في مجال المسؤولية التقصيرية أنّ كان إضرارًا بالآخرين يلزم فاعله بالضمان ولو كان عديم التمييز (المادة 256 من القانون المدني الأردني)، وهذا ما ينطبق على الخبير.[1]

وينبغي توافر ثلاثة أركان لانعقاد المسؤولية المدنية للخبير، وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، وتخضع مسؤولية الخبير المدنية للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، ومتى اجتمعت هذه الأركان بحق الخبير، يكون ملزمًا بتعويض المضرور عما فاته من كسب وعن الخسارة اللاحقة.

2.2.2.3 المسؤولية الجزائية للخبير

حتى يضمن المشرع بأن يقوم الخبير بمهمته بكل أمانة وإخلاص وأنّ لا ينحاز إلى مصلحة أحد الأطراف في الدعوى، فقد أعطى المشرّع تقرير الخبرة من حيث العقوبة على الخبير صفة المحرر الرسمي، فقد عالج قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل رقم(7) لسنة 2018 العقوبات التي ترد بحق الخبير في المواد (170 ،171، 218).

ففي الجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة (الرشوة) حيث نصت المادة 170 من قانون العقوبات الأردني " كل موظف وكل شخص نُدب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم، والخبير، والسنديك، طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدًا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل غير محق

(1) زكي، محمود جمال الدين، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، ص2014

بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين".

ونصت المادة 171 في فقرتها الأولى على ما يلي: " كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو غيره هدية أو وعدًا أو أية منفعة أخرى ليعمل عملًا غير محق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالحبس بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين.

وجاء في المادة 218 من ذات القانون على ما يلي :

أنّ الخبير الذي تعينه السلطة القضائيّة ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلًا غير صحيح على علمة بحقيقة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويمنع من أنّ يكون خبيرًا فيما بعد.

وفيما سبق نستنتج: أن المشرّع الأردني أعتبر الخبير بمثابة موظف رسمي مكلف بأداء خدمة عامة ومختص بإنجاز المهمة التي وكلتها له المحكمة وأيضًا هذا ما اخذ به القضاء اللبناني.

3.2.2.3 المسؤولية التأديبية للخبير

المسؤولية التأديبية: هي المسؤولية الناشئة عن إخلال الموظف العام بالتزاماته، والغاية من التأديب هي حماية الحق العام وحماية القانون وصون أحكامه.

أنّ المشرّع الأردني لم ينظم المسؤولية التأديبية للخبير كما فعل المشرع الفرنسي، ففي فرنسا تم تنظيم مسألة تأديب الخبراء في القانون الصادر في 29 حزيران 1971 في المادة الخامسة منه والتي نصت على تأديب الخبراء وشطبهم من القيد في الجدول إذا ما انتفت الأهلية القانونية في الخبير للحكم عليه بعقوبة لارتكابه فعلًا مخلًا بالشرف والأمانة أو الخطأ المهني الجسيم.

ملخص الفصل:

أنّ موضوع تعيين الخبير يمر بعدة إجراءات، ولعدم وجود قانون مرافعات إداري ينص على إجراءات التقاضي في الدعاوى الإداريّة، فإنّ القاضي الإداري عندما كان يستعين بالخبرة كان يلجأ لقانون أصول المحاكمات المدنية بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الإداريّة.

ويتم تعيين الخبير القضائي بناءً على طلب الخصوم أو يقوم القاضي الإداري بتعينه من تلقاء نفسه إذا رأى حاجة لذلك.

ويخضع الخبير القضائي قبل توليه المهمة لعدة شروط يجب أن تتوافر فيه لكي يتم تعينه من قبل المحكمة.

ويمكن رد الخبير لعدة أسباب، وله الحق أيضًا في أن يتنحى عن المهمة الموكلة إلية، ويمكن للمحكمة أن تستبدله بخبير أخر إذا سببًا لذلك.

وبعد أنّ يقوم الخبير بالمهمة الموكلة إلية فأنّه يقدم تقريرًا للمحكمة يتضمن النتائج التي توصل إليها ومن بعده يتم مناقشته.

وبالنسبة لحجّيّة تقرير الخبرة فأن للقاضي سلطةٌ تقديرية في الأخذ به أو لا، ويمكن له أن يأخذ بجزء منه دون الآخر أو أن يرفضه كاملًا مع التسبيب.

وكانت تطبيقات الأخذ بالخبرة في دعوى الإلغاء نادرة، على عكس باقي الدعاوى الإداريّة لكون دعوى الإلغاء تكون في أغلبها مسائل قانونية لا يمكن للخبير التدخل فيها.

ويمكن لتقرير الخبرة أن يتعرض للبطلان إذا شابه أي خطأ أو إذا كان لا يفي بالغرض.

ولكون الخبير إنسان فمن الممكن أن يخطئ وإذا أخطأ فإنه يتعرض للمساءلة القانونية، فيكون عرضه للمسؤولية المدنية أو الجزائية أو التأديبية.

الخاتمة:

وفي الختام يتبين لنا أنّ الخبرة القضائيّة وسيلة من وسائل الإثبات المهمة في الدعوى الإداريّة، لذا فالشخص الذي يقوم بها يجب أن يكون ذو دراية عالية بالاختصاص الذي يجري الخبرة فيه، ويحتاج هذا لشهادة علمية، وللخبرة العملية، حيث أنّ أغلب القضايا التي يستعين فيها القاضي بالخبرة يكون الحكم فيها مبنيًا على التقرير الذي يقدمه الخبير.

وهذه أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من خلال دراستي:

النتائج:

1. أنّ مذهب الإثبات المطبق في دعوى الإلغاء هو مذهب الإثبات الحر، وذلك كون القاضي الإداري له دور إيجابي في الدعوى الإدارية ومراعاته لخصوصية هذه الدعوى فإنه غير ملزم باتباع وسائل الإثبات وحجيتها الواردة في القانون الخاص، وهذا ما يرتكز عليه مبدأ الإثبات الحر.

وأنّ الإثبات في دعوى الإلغاء يكون بكافة طرق الإثبات التي نص عليها المشرع الأردني مع استبعاد اليمين الحاسمة نظرًا لطبيعة الدعوى الإداريّة وكون الإدارة طرفًا فيها.

2. أنّ الإدارة تمتلك امتيازات ووسائل قانونيّة تجعلها الطرف الأقوى في دعوى الإلغاء بمواجهة الفرد مما نتج عن ذلك الإخلال بمبدأ التوازن بين طرفي الدعوى مما يؤثر في عملية الإثبات ويجعلها أكثر صعوبة بالنسبة للمدعي.

3. المشرّع الأردني لم ينظم إجراءات التقاضي الإداريّة بشكل مفصل ولم ينص قانون القضاء الإداري على وسائل الإثبات إلا بشكل مقتضب وهذا يعني أنه لم ينظم الخبرة وإجراءاتها في قانون القضاء الإداري وهذا على عكس القانون الفرنسي. لذلك لجأ القاضي الإداري عندما استعان بالخبرة القضائيّة وتنظيمها لقانون البينات الأردني وقانون أصول المحاكمات المدنية بما ينسجم مع طبيعة الدعوى الإداريّة.

4. على الرغم من نص المشرّع على الخبرة القضائيّة الا أنها محل خلاف فالبعض لم يعتبرها وسيلة إثبات ويرون أنها لا تتعدى أنّ تكون أكثر من وسيلة مساعدة للقاضي.
5. أنّ السلطة التقديرية للقاضي الإداري هي التي تقرر الحاجة إلى الخبرة، ويتم تعيين الخبير أو الخبراء بناءً على طلب الخصوم أو تقوم المحكمة بانتخابه من تلقاء نفسها إذا رأت الحاجة لذلك. إذا قبل الخبير المهمة المسندة إليه عليه ألاّ يتجاوز مجال الخبرة، حيث يجب أنّ ينصب عمل الخبير على الوقائع المادية فقط دون المسائل القانونية. وأنه يجوز رد الخبير أو طلب إعفائه من المهمة المسندة إليه إذا توافرت احد الأسباب التي تمنعه من أداء مهمته، ويمكن للقاضي أن يستبدله بخبير غيره.
6. أنّ المحكمة غير ملزمه بالتقيد بالرأي الذي أنتهى إليه الخبير، فيمكن لها بعد مناقشة تقرير الخبرة أنّ تأخذ برأي الخبير كله أو جزءًا منه أو أنّ ترفضه كله مع التسبيب أي أنّ تعلل سبب رفضها للتقرير.
7. أن الخبرة وسيلة إثبات في دعوى الإلغاء ولكنها قليلة في مجال هذه الدعوى حتى وأنها تكاد أنّ تكون شبه معدومة نظرًا لأن أغلب دعاوى الإلغاء تقوم على مسائل قانونيّة وليست فنية، أي أن دعوى الإلغاء أقل الدعاوى الإداريّة التي يلجأ فيها القاضي الإداري لهذه الوسيلة.
8. أنّه إذا أخل الخبير بعملة فإنه يترتب على هذا الإخلال بطلان تقرير الخبرة، ويختلف البطلان من تقرير لآخر.

التوصيات:

1. ضرورة إصّدار قانون خاص بإجراءات إثبات الدعوى الإداريّة وذلك لكي يكون أكثر انسجامًا مع طبيعة، وخصوصية الدعوى الإداريّة، واستقلالها في القانون الواجب التطبيق عليها من الناحية الإجرائية والموضوعية وذلك في ظل الفرق الشاسع بين طبيعة الدعاوى الإداريّة والدعاوى العادية.
2. السير على خطى المشرّع الفرنسي الذي نظم وسائل الإثبات في الدعاوى الإداريّة، واستقل في القانون الواجب التطبيق على الدعاوى الإدارية.

3. أنّ يحدد المشرّع الأردني عدد الخبراء المسموح تعيينهم، لمنع التعارض بين آراء الخبراء ولتسهيل الفصل في الدعوى.
4. الاعتراف لتقرير الخبرة بقيمة إثباتية مميزة دون إخراجه من دائرة السلطة التقديرية.
5. وضع نظام خاص بالخبراء من حيث الأحكام الخاصة بعدم صلاحية الخبير وأسباب رده دون الإحالة إلى الأحكام الخاصة بالقضاة، لأن مركز القاضي يختلف اختلافًا تامًا عن مركز الخبير.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الكتب القانونية

أبو الوفا، أحمد،(1983)، **الإثبات في المواد المدنية**، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، بدون طبعة.

آث، ملويا، لحسين بن شيخ،(2002)، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، دار هومة، بدون طبعة.

إدوار، عيد كريستيان،(1992)، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، جزء 18،بدون دار نشر، بيروت، وبدون طبعة.

إسكندر، محمد توفيق،(2002)، **الخبرة القضائية**، دار هومة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى.

بدران، مراد، **الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية**، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، بدون طبعة.

البغال، سيد حسن،(1991)، **المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية تشريع وفقه وقضاء**، عالم الكتب، القاهرة، بدون طبعة.

بهنام، رمسيس،(1997)، علم **النفس القضائي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى.

تواتي، بطاهر،(2003)، الخبرة **القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى.

تناغو، سمير،(1988)، النظرية العامة للإثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون طبعة.

توفيق، عبد العزيز،(1995)، **شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي**، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، بدون طبعة.

جابر، حسين عبد السلام،(1997)، **التقرير الطبي بإصابة المجني عليه واثره في الإثبات**، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى.

الحديدي، علي،(1993)، **الخبرة في المسائل المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة.

حسن، شحاته عبد المطلب،(2005)، **حجية الدليل المادي في الإثبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، بدون طبعة.

حسن، علي عوض،(2002)، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون طبعة.

خدوش، سعيد،(2015)، **الخبرة القضائية في المنظور الشرعي والقانوني**، مجلة الصراط، العدد30، بدون طبعة.

خلوفي، رشيد،(2007)، **الخبرة القضائية في المواد الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة.

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم ، (2008)، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون طبعة.

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (2008)، **إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون طبعة.

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (2010)، **الإثبات في الدعاوى الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون طبعة.

الديناصوري، عز الدين، وعكاز، حامد،(2011)، **التعليق على قانون المرافعات**، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون طبعة.

زكي، محمود جمال الدين،(1990)، **الخبرة في المواد المدنية والتجارية**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر بدون طبعة.

زهران، همام، (2003)، **الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون طبعة.

سلطان، أنور،(1984) **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون طبعة.

السنهوري، عبد الرزاق،(1952) **الوسيط في شرح القانون المدني**، الإثبات بآثار الالتزام، المجلد الثاني، دار إحياء التراث، بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق،(2000)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الإثبات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة.

الشامي، عايدة، (2008)، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، بدون طبعة.

الشنيكات، مراد محمود، (2008)، الإثبات **بالمعاينة والخبرة في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

المشهداني، علي سلمان، قواعد **الإثبات في الدعوى الإدارية**، دراسة مقارنة، دار السنهوري، للطباعة والنشر، بيروت، 2017، ص449

شيهوب، مسعود،(2009)، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى.

الطماوي، سليمان محمد ،(1976)، **قضاء الإلغاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة.

عبد اللطيف، محمد،(1972)، **قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى.

العبودي، عباس،(2011)، **شرح أحكام الإثبات المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة.

عثمان، امال عبد الرحيم،(1964)،**الخبرة في المسائل الجنائية** ، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى.

عمارنة، محمد أحمد محمود،(2003)، **الوجيز في الخبرة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى.

عيد، إدوار،(1990)، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، بدون طبعة.

فودة، عبد الحكيم،(1996)، **موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون طبعة.

قاسم، محمد حسن، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، بدون تاريخ، وبدون طبعة.

الكيلاني، أنس،(1982)،**موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية**، بدون دار نشر، الطبعة الأولى.

مجازي، مصطفى أحمد،(2004)،**المسؤولية المدنية القضائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون طبعة.

المرصفاوي، حسن صادق،(1982)، **أصول الإجراءات الجنائية**، نشأة المعارف، الاسكندرية، بدون طبعة.

مرقس، سليمان،(1991)، **الوافي في شرح القانون المدني جزء 5، في أصول الإثبات وإجراءاته**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الرابعة.

المصري، محمد وليد،(2003)، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**: دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة.

المليجي، أسامة أحمد شوقي ،(2008)، **القواعد الإجرائية للإثبات المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

موسى، أحمد كمال الدين، (1977)، **نظرية الإثبات في القانون الإداري**، دار الشعب، القاهرة، بدون طبعة.

نشأت، أحمد،(1972)، **رسالة الإثبات**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة.

النشار، محمد،(2000)، **أحكام وقواعد عبء الإثبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون طبعة.

هلالي، عبدالله أحمد،(1987)، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

هنوني، نصر الدين، وتراعي، نعيمة،(2007)، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة.

الرسائل والاطروحات الجامعية:

الخصاونة، محمد علي،(2014)، **وسائل الإثبات في دعوى الإلغاء**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن.

الرحيلي، محمد غالب،(2014)، **الخبرة في المسائل الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي**، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط.

العقرباوي، عصام حسن،(2017)، **حدود المسؤولية المدنية للخبير القضائي في القانون الأردني**، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية.

بوثينة، أيمن،(2013)، **الخبرة القضائية في المواد الإدارية**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.

حيف، معتصم خالد،(2013)، **الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية وفقًا للقانون الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

دهيليس رجاء،(2019)، **الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، رسالة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

شاشور، أيمان،(2013)، **الخبرة القضائية في المواد الإدارية**، رسالة ماجستير، المركز الجامعي احمد زبانه، غليزان، الجزائر،.

فاضل، أحمد،(2013)، **الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر.

مرية، قريمو،(2015) **الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه**، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر.

الأبحاث العلمية

العلاويين، كمال عبد الرحمن، (2017)، **مستحدثات قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل 2017 بخصوص الإثبات بالخبرة**، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية.

الكيلاني، جمال،(2002)، **الإثبات بالمعاينة والخبرة**، مجلة الفقه والقانون لجامعة النجاح الوطنية للأبحاث، فلسطين.

النكاس، جمال فاخر،(1996)، **القواعد الموضوعية للخبرة القضائية في المسائل المدنية والتجارية في القانون الكويتي**: دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

علي، عمار حسين (2019)، **الخبرة ودورها في الإثبات في الدعوى الإدارية**، مجلة **العلوم القانونية، جامعة بغداد.**

معاجم اللغة

الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب،(1952)، **القاموس المحيط**، المجلد الأول، القاهرة.

الفيومي، أحمد بن محمد علي،(1957)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المجلد الأول، القاهرة.

كتب الفقه الإسلامي

تفسير السعدي(5/99)

المجلات

مجلة نقابة المحامين، صادرة عن نقابة المحامين الأردنيين، عمان

القوانين

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل سنة 2018

قانون الاستملاك الأردني، رقم (12) لسنة 1987 وتعديلاته

نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم (78) لسنة 2001 والمعدل(51) سنة 2002

قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (31) لسنة 2017

نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم (35) لسنة 2018 المعدل (22) سنة 2020

قوانين أخرى

قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968

المراجع الإلكترونية :

Way back Machine

www.qistas.com

www.adaleh.info

المعلومات الشخصية

الاسم: صفاء محمد سلامة الصرايرة

العنوان: الكرك

الكلية: الحقوق

التخصص: القانون العـام

هاتف: 0790648141